

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : قانون خاص
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

السياسة العقابية في الجزائر بين الطابع الاصلاحي و
الطابع الزجري للعقوبة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة)

وافي الحاجة

الشعبة : الحقوق

من إعداد الطالب (ة):

بوشارب رانيا اسراء

أعضاء اللجنة المناقشة

رئيساً

بن صابر فتيحة

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقررًا

وافي الحاجة

الأستاذ(ة)

مناقشاً

بن قارة مصطفى عائشة

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2025 – 2026

نوقشت بتاريخ : 2026/06/15

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : الإسم : رانيا السراي

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 415266102 والصادرة بتاريخ: 2025 06 19

المسجل (ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

السياسة العقابية في الجزائر بين الطابع الزجري
والطابع الإصلاحي للعقوبات في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 06 15

امضاء المعني

1



نظرا لثبوت امضاء:
السيد:
ب. ت. و. ا. ر. س. ب.
الصورة بتاريخ:
بلدية حاسي مسعود

في مجلس الشورى الشعبي البلدي و بتفويض من
السيد: بكريتي نور الدين
نقطة مصلحة التنظيم و الحالة المدنية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

الى من احمل اسمه والدي العزيز و إلى والدتي الغالية

اطال الله في عمرهما

الى اخوتي الاعزاء

والى زوجي و اصدقائي الاحباء

والى كل اساتذة الحقوق أينما كانوا

والى كل من ساندني و يسر لي الطريق لاتمام هذا العمل المتواضع

الشكر و التقدير

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

وانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي

نتقدم باسمى آيات الشكر و التقدير لجميع اساتذة الحقوق

خصيصاً الاستاذة " وافي الحاجة " التي شرفتنا بقبولها الاشراف

على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر كما يسعدنا ان نتقدم بالشكر

الى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا واشرافا

ترتبط الجريمة بوجود الإنسان منذ القدم ، فهي ليست مجرد فعل عابر، بل هي ظاهرة اجتماعية خطيرة تتطور بتطور المجتمعات وتؤثر في استقرارها. ويمثل السلوك الإجرامي اعتداء مباشرا على حقوق الأفراد وحياتهم، وتهديدا مستمرا للأمن العام ، الأمر الذي جعل مكافحة الجريمة وفهم أسبابها قضية محورية حظيت باهتمام واسع من فقهاء القانون، وعلماء النفس، والتربية، والاجتماع، بهدف وضع استراتيجيات فعالة للحد من آثارها وحماية المجتمع من مخاطرها.

ولمواجهة هذا الخطر، استعانت الدول قديما وحديثا بالمؤسسات العقابية (السجون) كأداة أساسية لتنفيذ الأحكام والجزاءات الجنائية الصادرة عن السلطة القضائية. إلا أن الفلسفة العقابية التقليدية كانت ترى في السجن مكانا للإيلام، والانتقام من المجني عليه، وعزل المحكوم عليه في ظروف قاسية وبيئة مغلقة. وقد أثبتت الدراسات العلمية والواقع العملي أن هذا الأسلوب الزجري الجاف لا يحل المشكلة، بل يؤدي غالبا إلى تدمير نفسية السجين، وزيادة خطورته الإجرامية، مما يجعل إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء عقوبته أمرا غاية في الصعوبة.

نتيجة لهذه الإخفاقات لم تعد العقوبة في الفكر القانوني المعاصر غاية في حد ذاتها، بل أصبحت وسيلة تهدف إلى الإصلاح والتربية والتأهيل . هذا التحول يعني أن السجن لم يعد مجرد مكان لتقييد الحرية وتطبيق العقاب البدني والنفسي، بل تحول إلى مؤسسة إصلاحية توفر بيئة تعليمية، وصحية، ومهنية، تعيد بناء شخصية النزير وتؤهله نفسيا واجتماعيا ليكون مواطنا صالحا ومستعدا للاندماج مجددا في الحياة العامة.

وفي هذا السياق، لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه التحولات القانونية والإنسانية العالمية ، حيث شهدت المنظومة التشريعية والقانونية في الجزائر إصلاحات جذرية و عميقة شملت قطاع العدالة والسجون. ولم تقتصر هذه الإصلاحات على تحسين المباني والمرافق السجنية فحسب، بل ركزت بشكل أساسي على حماية الحقوق القانونية للمحبوسين وصون كرامتهم الإنسانية من خلال تبني أساليب حديثة في المعاملة العقابية.

ومن هنا، تبرز الإشكالية القانونية والواقعية التي تعالجها هذه المذكرة ، وهي كيفية تحقيق التوازن الدقيق في السياسة العقابية الجزائرية بين الطابع الزجري للعقوبة الذي يهدف إلى الردع العام، وحفظ النظام، وفرض هيبة القانون . والطابع الإصلاحية الذي يسعى إلى حماية إنسانية المحكوم عليه وضمان تأهيله الاجتماعي، لبيان مدى توفيق المشرع الجزائري في الجمع بين هذين المسارين المتلازمين.

أولاً: أهمية الدراسة .

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في أبعادها النظرية والعملية، نظراً لارتباطها الوثيق بآليات تطوير السياسة الجنائية والعقابية الحديثة في الجزائر ، و تكمن الأهمية في:

_ تساهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية من خلال تسليط الضوء على التحول الفلسفي للمؤسسة العقابية، من منظورها التقليدي القائم على الإيلام والانتقام، إلى منظورها المعاصر القائم على الإصلاح، والتأهيل، والتربية.

_ تكمن الأهمية العلمية في تفكيك وتحليل كيفية تحقيق المشرع الجزائري للتوازن الصعب (المعادلة القانونية) بين مقتضيات الردع العام والخاص لحماية المجتمع، وبين ضرورة صون الكرامة الإنسانية وحقوق المحبوسين.

_ تظهر الأهمية العملية في رصد وتقييم مدى فاعلية الإصلاحات الجزرية التي أدخلها المشرع الجزائري على قطاع العدالة والسجون، وما إذا كانت البنية التحتية والمرافق السجنية الحالية تخدم فعليا البيئة التعليمية والمهنية للمحبوسين.

_ تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على الواقع العملي لتطبيق أساليب المعاملة العقابية الحديثة، ومعرفة مدى قدرتها على الحد من ظاهرة "العود إلى الجريمة" وتحويل المحكوم عليه إلى مواطن صالح ومستعد للانندماج مجدداً في الحياة العامة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع .

1_ الأسباب الموضوعية (العلمية والقانونية):

_ إن ارتباط الجريمة بالوجود الإنساني وتطورها المستمر بات يهدد أمن المجتمعات واستقرارها، مما جعل من دراسة آليات مكافحتها ضرورة حتمية لحماية المجتمع من مخاطرها.

_ رغبتنا في مواكبة التحول الفكري والقانوني المعاصر الذي طرأ على فلسفة العقاب، حيث لم يعد السجن مجرد مكان للإيلام أو الانتقام أو تقييد الحرية والعقاب البدني والنفسي، بل تحول إلى مؤسسة إصلاحية تهدف إلى التربية والتأهيل.

_ مواكبة التحولات القانونية والإصلاحات الجزرية التي شهدتها قطاع العدالة والسجون في الجزائر، والتي ركزت بشكل أساسي على تحسين المرافق السجنية وحماية الحقوق القانونية للمحبوسين وصون كرامتهم الإنسانية.

_ محاولة فهم وتحليل كيفية توفيق المشرع الجزائري والجمع بين مسارين متلازمين: الطابع الجزري للعقوبة لحفظ النظام العام، والطابع الإنساني المستمد من الفكر القانوني المعاصر ومبادئ الشريعة الإسلامية لحماية حقوق المحكوم عليه وضمان تأهيله الاجتماعي.

2_ الأسباب الذاتية (الشخصية):

_ الشغف الشخصي بدراسة العلوم الجنائية والسياسة العقابية، والرغبة في التعمق في فهم النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية وإعادة الإدماج في الجزائر.

_ الرغبة في تسليط الضوء على هذه الإشكالية القانونية والواقعية، والمساهمة كباحث في إثراء البحث الأكاديمي بتقديم مقترحات قد تفيد في تفعيل أساليب المعاملة العقابية الحديثة والحد من خطورة الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

_ تهدف الدراسة إلى إبراز التحول الفكري والقانوني المعاصر الذي طرأ على دور المؤسسات العقابية (السجون)، والانتقال بها من منطق الإيلام والانتقام وتقييد الحرية الجاف، إلى منطق التأهيل، والتربية، والإصلاح.

_ تسليط الضوء على الكيفية والآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للجمع والموازنة بين مقتضيات الطابع الجزري للعقوبة (الردع العام والخاص وحفظ النظام) وبين ضرورة صون كرامة المحكوم عليهم وحقوقهم الإنسانية.

_ تهدف الدراسة إلى تبيان مدى توافق المشرع الجزائري مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي سبقت القوانين الوضعية في إقرار الطابع الإنساني للعقوبة، وضمان الرعاية والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

_ الوقوف على مدى نجاعة الإصلاحات الجزرية والقانونية التي مست قطاع السجون في الجزائر، وتحديد مدى قدرة المرافق والأساليب العقابية المعاصرة على توفير بيئة تعليمية، وصحية، ومهنية حقيقية لإعادة بناء شخصية النزير وتأهيله نفسياً واجتماعياً.

_ البحث في مدى فاعلية هذه الإجراءات الإنسانية والتأهيلية في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني بعد قضاء عقوبته، وتسهيل عملية إعادة إدماجه في الحياة العامة كمواطن صالح، بما يضمن حماية المجتمع واستقراره على المدى الطويل.

رابعاً: خطة الدراسة.

و للاجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه التي تسلط الضوء على المؤسسات العقابية و مفهومها و أنواعها و كذا الأنظمة و البرامج المتبعة تحت موضوع بحثنا "السياسة العقابية في الجزائر بين الطابع الجزري و الطابع الاصلاحى للعقوبة" اتبعنا الخطة التالية :

فقد تناولنا موضوع هذا البحث في فصلين، تطرقنا في الفصل الاول الاسس النظرية للسياسة العقابية و النظام الانضباطي للمؤسسات العقابية ، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحث الاول تناول ماهية المؤسسات العقابية في الجزائر ، أما الثاني فقد خصصناه النظام الانضباطي في اطار المؤسسات العقابية ، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناول آليات تفعيل الطابع الاصلاحى في السياسة العقابية ، وذلك من خلال التطرق إلى حقوق وبرامج التأهيل والتهذيب للمحبوس ، أما المبحث الثاني فقد تطرقا إلى الانظمة المستحدثة لتشجيع الاصلاح و الادماج ، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي طرحناها في هذا البحث.

خامساً: منهج الدراسة .

وقد تم الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي و المقارن في قراءتنا النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون والاعادة الادماج الاجتماعى للمحبوسين ، سواء من ناحية التعاريف او الاهمية أو الاهداف والمميزات ، كما قد إستعنا بمناهج أخرى ، كالمنهج التاريخي ، من خلال عرض و سرد نشأة تطور التاريخي للمؤسسات العقابية في الجزائر .

الفصل الاول

المبحث الاول: ماهية المؤسسات العقابية في الجزائر .

تشكل المؤسسات العقابية ركيزة ضمن منظومة العدالة الجنائية، إذ تجسد الآلية التنفيذية لسيادة الدولة في مواجهة مرتكبي الجرائم، وذلك إنفاذا للنصوص التشريعية والقوانين السارية. وقد شهد مفهوم المؤسسة العقابية تحولا جذريا عبر العصور، حيث انتقلت من كونها مجرد أدوات للزجر البدني والإيلاء إلى مؤسسات ذات صبغة اجتماعية تتبنى أهدافا إصلاحية وتقومية للمحكوم عليهم. فلم تعد الوظيفة العقابية قاصرة على إيلاء الجاني، بل أضحت وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص، وصيانة الأمن والسلم المجتمعيين.

وللإحاطة بمفهوم المؤسسة العقابية، يتوجب علينا تبيان تعريفها لغة واصطلاحا في المطلب الاول ثم استعراض التطور التاريخي لهذه المؤسسات في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر.

تعرف المؤسسة العقابية قانونا بأنها المرفق العام المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضي بها بموجب أحكام قضائية نهائية. وقد تباينت المقاربات في تعريفها بين الفقه والقانون، ولاسيما التعريف الذي أورده المشرع الجزائري. ونفصل ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية .

اولا : التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية .

تشق المؤسسة العقابية لغويا من "السجن"، وهو مرادف "الحبس"، ويدل في أصله اللغوي على المنع. أما في المنظور الشرعي، فيعني تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه وغل يده عن الحركة، سواء كان ذلك في مكان مخصص للعقاب أو غيره¹.

وقد وردت عدة تعريفات في المعاجم اللغوية، منها :

__المعجم الوسيط :عرف السجن (وجمعه سجون) بأنه المحبس، أي المكان الذي يودع فيه المسجون.

¹ - مو الخير المسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حوايلات جامعة الجزائر 1، العدد 32، ج 1، 2018، ص 558 .

_معجم الرائد: أكد على ذات المعنى بأن السجن هو المحبس.

_قاموس المحيط (للفيروز آبادي): أشار في باب "الحبس" إلى أنه المنع، وفي باب "السجن" بأنه المكان المعد لذلك، ويسمى القائم عليه "سجانا" والخاضع له "سجينا" .

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية .

تعد المؤسسة العقابية في الدراسات القانونية المعاصرة والتشريعات الجنائية الحديثة مرفقا عاما حيويا يتجاوز المفهوم الكلاسيكي للسجن باعتباره مجرد حيز مكاني للعزل أو الإقصاء الاجتماعي، بل هي منظومة انضباطية وتقييمية متكاملة الأركان، تسلطها الدولة على الأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية سالبة للحرية كأثر قانوني مباشر لخرق قواعد القانون العقابي. ويقوم مفهوم هذه المؤسسة اصطلاحا على فكرة "الجهاز الانضباطي الشامل" الذي يستهدف صياغة الفرد من جديد، إذ تتجاوز ولاية المؤسسة مجرد سلب حرية الحركة إلى التدخل المباشر في تقويم الجوانب الذاتية للمحكوم عليه، من خلال مراقبة سلوكه اليومي، وتقييم استعداداته النفسي والجسدي للعمل، وصقل كفاءاته المهنية وتوجيه مواقفه الأخلاقية، وهو ما يجعل المهام الملقاة على عاتقها أكثر تعقيدا وجسامة من الدور المنوط بالمؤسسات التربوية والتعليمية التقليدية.¹

وإن الغاية من وجود هذه المنشآت، التي اصطلح على تسميتها بـ "مراكز إعادة التربية" أو "المؤسسات الإصلاحية"، لم تعد تقتصر على تجسيد رد فعل المجتمع الردعي ضد الجريمة أو إحباط النزعة الإجرامية فحسب، بل أضحت مراكز حيوية لتنفيذ برامج إصلاحية، تربوية، وثقافية مكثفة تسعى إلى تحقيق التكيف الاجتماعي للمحبوس ، حيث يتم التعامل مع الجاني كشخص بحاجة إلى المعالجة والتقويم لا النكاية والزجر.

ويتطابق هذا الطرح الفقهي مع التحديد التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولاسيما نص المادة (25)² منه التي عرفت المؤسسة العقابية بصفاتها المكان القانوني المعد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن

¹ - د،الحاج علي بدر الدين،النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري:دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ،النشر الجامعي الجديد ،2022، ص30

² - المادة رقم 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،الصادرة بتاريخ 13/05/2005 ، المعدل و المتمم بالقانون 18/01 المؤرخ في 30/01/2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، الصادرة في 30/01/2018 .

الجهات القضائية (كالحبس المؤقت)، بالإضافة إلى تدابير الإكراه البدني، مما يضيف على هذه المؤسسة صبغة الشرعية الإجرائية في حماية الأمن العام من جهة، وصون الحق في التأهيل والإصلاح من جهة أخرى، لضمان استعادة الفرد لمكانته كمواطن مستقيم داخل النسيج المجتمعي فور انقضاء مدة محكوميته.

الفرع الثاني : نشأة المؤسسات العقابية في الجزائر .

و سندرس تطور المؤسسات العقابية في الجزائر من بداية الحكم الاسلامي وصولا الى مرحلة بعد الاستعمار الفرنسي .

اولا: من الحكم الإسلامي الى بداية الإحتلال الفرنسي .

حيث عرفت هذه المرحلة اهم مظهر وهو الفتوحات الإسلامية ، وانتشار الدين الإسلامي و تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وقد عرف مرحلتين اساسيتين وهما مرحلة الحكم الإسلامي و مرحلة الحكم العثماني كما يلي :

1. مرحلة الحكم الاسلامي (701م -1517 م):

"هذه المرحلة سادت فيها الشريعة الإسلامية على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة 701 وهو العام الذي انتصر فيه حسان بن النعمان على الكاهنة، وقد امتدت هذه المرحلة إلى بداية الحكم التركي في الجزائر. امتازت هذه المرحلة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على كل المعاملات، فكانت الحدود والقصاص والدية والتعازير هي الجزاءات المقررة لكل الجرائم المرتكبة في المجتمع.

2. مرحلة الحكم العثماني (1518م - 1830 م):

خلال هذه المرحلة خضعت الجزائر لحكم الدولة العثمانية، فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والمتسمة بالقسوة في المعاملة العقابية والتنكيل بالمحكوم عليهم، ومن العقوبات التي عرفت في عهد الدولة العثمانية الإعدام والضرب بالعصا على باطن القدمين، وقطع اليد والجلد والغرامة، فكانت هناك فوارق في تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليهم، هذا راجع إلى اعتبارات الجنس والدين ، فكان الأتراك يعاقبون بعيدا عن أنظار السكان ، كما أن أساليب تنفيذ

العقوبة عليهم تختلف عن أساليب المعاملة التي يخضع لها المواطنون الآخرون من سكان الجزائر، كالجزائريين واليهود و المسحيين .¹

3. مرحلة الإحتلال الفرنسي (1830م – 1962 م) :

تؤكد الشواهد التاريخية والقانونية أن السياسة التشريعية للاحتلال الفرنسي في الجزائر قامت أساساً على نزعة إقصائية وإبادية استهدفت طمس مقومات البلد المحتل ومحو مؤسساته السيادية، حيث عمل الاحتلال على بسط سيادته بالقوة العسكرية وألغى كافة المؤسسات العمومية القائمة، ليقيم بدلا منها نظاما استعاريا تركزت دعائمه على القوانين الفرنسية البحتة مع تجاهل مطلق لواقع المجتمع الجزائري وعاداته وتقاليده السائدة.

وفي خضم هذا التحول، شهد التنظيم الإداري والهيكل للمؤسسة العقابية في الجزائر تذبذباً وتعديلات مستمرة، ففي بداية الاحتلال خضعت الإدارة العقابية لوزارة الحربية الفرنسية، قبل أن تتحول صلاحياتها إلى وزارة شؤون الجزائر بواسطة الحاكم العام في الفترة الممتدة من سنة 1860 إلى غاية سنة 1874. وبحلول الثامن عشر من ديسمبر 1874، صدر مرسوم يقضي بإلحاق الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة الفرنسية المركزية، غير أن المشرع الاستعماري تراجع عن هذا الإجراء بموجب مرسوم مؤرخ في 13 أوت 1898 ليعيد وضعها تحت سلطة الحاكم العام، تلاه صدور مرسومين متتاليين في 04 جوان 1898 وأول أكتوبر 1898، تم بموجبهما تأسيس إدارة عقابية خاصة يرأسها موظف سام بلقب "مدير الإدارة العقابية" لتخضع له جميع مصالح السجون في الجزائر.

ولم يستقر الوضع الهيكلي عند هذا الحد، إذ ألغى المرسوم الصادر في 02 فبراير 1902 المرسومين السابقين ليعيد إلحاق الإدارة العقابية بالجزائر مجددا بإدارة شؤون الجزائر بفرنسا ، وعندما ألحقت الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل بموجب مرسوم 13 مارس 1911، استثنيت الجزائر من هذا التعديل وبقيت إدارتها السجنية تابعة للسلطة الخاصة بالحاكم العام. ولم يبدأ تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الإقليم الجزائري إلا بعد مرور عشر سنوات كاملة من ذلك التاريخ ، حيث امتدت المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية إلى الجزائر، وتمثل أول امتداد تشريعي في إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب مرسوم 15 جانفي 1921 المتعلق بقانون العمل، وكذا مرسوم 17 مارس 1921 القاضي بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر، والذي وُسّع بموجبه حق التعويض عن أخطار وحوادث العمل لصالح السجناء، واستمر

¹د، عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص115 .

هذا الوضع القانوني القائم حتى صدور قانون 20 سبتمبر 1947 الذي أدمج مصالح السجون بالجزائر كليا بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية.

أما على صعيد تنفيذ العقوبات، فقد اتسم النظام العقابي الفرنسي الموجه ضد الجزائريين بخاصيتين جردتا العقاب من أبعاده الإنسانية؛ تمثلت الأولى في تنفيذ عقوبة السجن والحبس عن طريق النفي والتشغيل الزراعي القسري بعيداً عن الوطن، حيث قضى قانون 26 سبتمبر 1842 بنقل كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز ستة أشهر حبسا إلى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل الزراعي في جزيرة "كورسيكا"، وهو الوضع الذي استمر لغاية أول جانفي 1901. بينما ارتبطت الخاصية الثانية بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة، حيث كان المحكوم عليهم ينقلون في بادئ الأمر إلى مستعمرة "غيانا" بأمريكا الجنوبية، ونظراً لعدم دوام هذا التدبير، تقرر حبسهم وتوزيعهم داخل السجون المشيدة بالجزائر لاسيما في سجون "البرواقية"، "الحراش"، و"لمبيز".

ومع مطلع سنة 1947 وتبعية الإدارة العقابية بالجزائر لوزارة العدل الفرنسية، أحدثت تغييرات واسعة في البنية القضائية السجنية تمثلت في إنشاء محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة مع غرفة للشؤون الإسلامية، إلى جانب تأسيس 17 هيئة محلفين، و 17 محكمة ابتدائية، و 04 محاكم تجارية، و 118 محكمة صلح، حيث كان الهدف الحقيقي من هذا التغيير الهيكلي هو تكريس سياسة الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط وتطويق الحركات الوطنية المناضلة من أجل استقلال البلاد.

وباندلاع الثورة التحريرية المجيدة في الفاتح من نوفمبر 1954، انهار هذا الغطاء القضائي التقليدي وتغيرت المعطيات تماماً نتيجة منح السلطات العسكرية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، حيث أنشئت محاكم عسكرية استثنائية في كل من "الجزائر العاصمة"، "وهران"، و"قسنطينة"، وأسندت إليها صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام. وبحلول سنة 1956، مُنحت سلطات استثنائية خاصة للوزير المقيم بالجزائر وللقيادة العسكرية للناحية العاشرة، خولت لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة عُرف بـ "مراكز الاعتقال" و"مراكز التجمع"، وهو نظام عقابي ذو طابع حربي وانتقامي صرف استهدفت فرنسا من ورائه تحطيم معنويات الشعب الجزائري عبر ممارسة أساليب التعذيب والإكراه الممنهج، لاسيما ضد المحكوم عليهم والمعتقلين بتهمة صلتهم بجيش التحرير الوطني، وهي الوضعية المأساوية التي لم تنته فصولها إلا بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على استقلالها التام سنة 1962¹.

¹د، عمر خوري، مرجع سابق، ص116، ص117، ص118.

ثانيا : مرحلة ما بعد الاستقلال

تكرس مبدأ الاستمرارية القانونية في فجر الاستقلال بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة بتاريخ 13 جويلية 1962، والتي قضت بتمديد العمل بالتشريع الموروث ، شريطة عدم تعارضه مع مقومات السيادة الوطنية. وفي هذا السياق التنظيمي، شهدت الساحة القانونية ميلاد أول هيكل إداري متخصص في الشأن العقابي بتاريخ 19 أبريل 1963 تحت مسمى 'مديرية إدارة السجون'، والتي كانت تتشكل آنذاك من أربعة مكاتب.

ومع إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965، حظي القطاع العقابي بتوسع هيكلي ووظيفي ملحوظ، حيث عدلت تسمية المديرية لتصبح 'مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي'، مؤكدةً على البعد الإصلاحية للعقوبة، وضمت تحت لوائها مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية، والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين. ورغم هذه التطورات الهيكلية، إلا أن هذه المرحلة ظلت تشكو من 'فراغ قانوني وإجرائي'، نظراً للاعتماد على نصوص تنظيمية مستمدة من التشريع الفرنسي لعام 1958، والتي ظلت حبيسة النصوص دون نفاذ فعلي لغياب القرارات التنفيذية اللازمة للتطبيق.¹

- عرفت السياسة العقابية في الجزائر مستقلة مرحلتين متميزتين :

اولا : مرحلة ما بعد الاستقلال الى فبراير 1972 :

عقب التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني، اعتُمد تنظيم مؤقت للسلطات ريثما تظهر نتائج استفتاء تقرير المصير. وفي هذا الإطار، استحدثت فرنسا هيئة تنفيذية مؤقتة تميزت بازدواجية السلطة، حيث خضعت لرئاسة محافظ سام ظل متمسكا بالصلاحيات السيادية الفرنسية في الجزائر، لا سيما في مجالات الدفاع، الأمن، وحفظ النظام العام، بالإضافة إلى إبقاء قطاع العدالة تحت إشرافه المباشر.

¹ د. بولسان نجا، محاضرات في مقياس المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لنيل التأهيل الجامعي، لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، السنة الجامعية: 2022 / 2023، ص11.

وقد استمر هذا الوضع القائم حتى تاريخ 03 جويلية 1962، وهو الموعد الذي شهد انتقال الصلاحيات رسمياً إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمن فارس". وضمن هذا الهيكل التنظيمي الجديد، تم تعيين "ساطور قدور" مديراً للعدالة، ليعمل تحت مظلة مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يقودها "عبد الرزاق شنتوف".

عقب استعادة السيادة الوطنية، صدرت تعليمة تاريخية عن رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة بتاريخ 13 جويلية 1962، قضت بمبدأ استمرارية سريان التشريع الموروث عن الحقبة الاستعمارية على كافة التراب الوطني. وقد استثنت هذه التعليمة النصوص التي تتصادم مع مقومات السيادة الوطنية، مع التأكيد على إبقاء تبعية المؤسسات العقابية لسلطة وزارة العدل. وفي أكتوبر 1962، تم تأسيس أول وزارة للعدل في الجزائر المستقلة، وتولى المحامي "عمار بن تومي" حقيبتها الوزارية¹.

"أما فيما يخص وضع السجون بعد حصول الجزائر على الاستقلال، فقد تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها والتي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني. وأهم ما ميز السجون غداة الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفاً من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة الاحتلال. ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون وهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس وطرق تنظيمه²".

شهدت المنظومة العقابية في الجزائر المستقلة تطوراً هيكلياً تدريجياً عكس تحول العقيدة الجزائية للدولة، ويمكن حصر هذا المسار في محطتين تنظيميتين:

المحطة الأولى (تأسيس المديرية): بزوغ أول هيكل تنظيمي متخصص في 19 أبريل 1963 تحت مسمى "مديرية إدارة السجون". وقد ارتكز البناء الإداري لهذه المديرية على أربعة مكاتب تخصصية وهي: مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات، ومكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية.

¹د، عمر خوري، مرجع سابق، ص 119.

²مرجع سابق، ص 120.

_المحطة الثانية (التوسع والتحول الوظيفي): صدور التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965، والذي أحدث نقلة نوعية في المسمى والوظيفة؛ حيث تحولت إلى "مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي". وقد تفرعت هذه المديرية بموجب التعديل الجديد إلى مديريتين فرعيتين متخصصتين هما:

- المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائي .

- المديرية الفرعية للأحداث الجانحين .

"أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذا الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة ومسك السجلات فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الاستعمار. حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي:

• السجون المركزية.

• السجون.

• ملاحق السجون.

أما فيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح السجون، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي وذلك لسببين:

-السبب الأول: راجع إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.

-السبب الثاني: راجع إلى أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتمشى وأهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن وإرهاب الجزائريين لا مجال فيه للإصلاح والاندماج الاجتماعي. لم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية.

وأمام النقص الكبير في المعلمين، تطوع بعض الحراس والمساجين الذين لهم مستوى تعليمي معين، وكان التعليم يلقي اللغتين العربية والفرنسية. أما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار العمل التربوي، فلم يكن مطبقاً إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة واقتصر على ما يلي:

• النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية.

• ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومبار.

• ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش.¹

شهدت السياسة العقابية في الجزائر بين عامي 1962 و1972 وفبراير 1972 حالة من الركود التشريعي والإصلاحي، حيث لم تضع وزارة العدل آنذاك استراتيجية واضحة تهدف إلى إصلاح السجون سواء من خلال سن قوانين وطنية جديدة أو عبر توفير الوسائل والإمكانات الضرورية لتنظيم المؤسسات العقابية، بل انصبت الأولويات على بناء الهيكل القضائي للدولة الذي تجسد بصدور الأمر رقم 65-278 المؤرخ² في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، والذي نتج عنه تأسيس 15 مجلساً قضائياً و132 محكمة عبر القطر الوطني. وقد انعكست هذه الوضعية على فلسفة التسيير السجني التي رأت في هذه المؤسسات مجرد مراكز للحراسة والرقابة ومكاناً ملائماً لتوظيف وإدماج قدماء المجاهدين دون إيلاء اهتمام يذكر للجانب التربوي أو الإصلاحي، إلى أن حدث تغيير نسبي في نهاية عام 1969 حين بدأت الإدارة في اشتراط مستوى تعليمي معين للموظفين مع تنظيم اختبارات انتقائية وتربصات تكوينية بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة. وعلى الرغم من انضمام الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام 1964 وسعيها للانفتاح الإقليمي، إلا أن هذه المرحلة ظلت تعاني من فراغ قانوني وتنظيمي حاد في مجال الإصلاح، نظراً لأن النصوص القانونية المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 لم تجد طريقاً للتطبيق الفعلي بسبب غياب القرارات التنفيذية اللازمة لتفعيلها³.

2. مرحلة ما بعد فبراير 1972 :

هذه المرحلة متميزة بإهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون، فقامت بإصلاحات جذرية اصدرت على إثرها الأمر 72-02 المؤرخ في فبراير 1972، المشتمل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. وتلت هذا الامر النصوص التطبيقية التالية :

¹د، عمرخوري، مرجع سابق، ص121

²الأمر رقم 65_278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 96، الصادر بتاريخ 22/11/1965، ص1290، القانون 05/04، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13/02/2005، ص10.

³د، عمر خوري، مرجع سابق، ص122.

-المرسوم رقم 35-72 المؤرخ في 10/02/1972¹، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم .

-المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972²، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

-المرسوم رقم 37-72 المؤرخ في 10/02/1974³، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي .

بناءً على المعطيات التاريخية والقانونية الواردة في النصوص، يمكن استعراض تطور السياسة العقابية في الجزائر بتركيز معمق على التحول الجذري في فلسفة العقوبة وآليات تنفيذها:

تجسد السياسة العقابية في الجزائر الحديثة، لاسيما في المرحلة التي تلت عام 1972، تحولا استراتيجياً عميقاً من نظام عقابي كان يعتمد في جوهره على الردع الصرف والإيلاء إلى نظام إصلاحى شامل يضع كرامة الإنسان في صلب اهتماماته. فلم يعد المواطن الجزائري الذي يواجه الجزاء الجنائي يرى في العقوبة أداة للانتقام، بل أضحت تعبيراً عن "العدالة الإنسانية" التي تستهدف إعادة بناء الشخصية الإجرامية وتوجيهها نحو المسار القويم، بعيداً عن أي ممارسات قد تنال من الكرامة المتأصلة في المحبوسين.

وقد رسم المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين معالم واضحة لهذه السياسة، حيث اعتبر أن الغاية الأسمى من تنفيذ الأحكام الجزائية هي "الدفاع الاجتماعي". هذا المفهوم يتجاوز مجرد سلب الحرية ليشمل صيانة النظام العام، وحماية مصالح الدولة العليا، وضمان أمن

¹ المرسوم الرئاسي رقم 35-72 المؤرخ في 10/02/1972، لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ص 212، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08/11/2005، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13/11/2005، ص 4.

² المرسوم الرئاسي رقم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم الجريدة، الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ص 212.

³ المرسوم الرئاسي رقم 37-72 المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بإجراءات خاصة بتنفيذ الإفراج المشروط (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ص 214، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08/11/2005، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13/11/2005، ص 4.

الأشخاص وممتلكاتهم، مع التركيز المكثف على مساعدة الجانحين على إعادة التكيف بما يسهل إدماجهم مجدداً في بيئاتهم العائلية، المهنية، والاجتماعية.

إن هذا الإصلاح المترجى لا يتحقق بشكل عفوي، بل يرتكز على ركائز علمية وتربوية دقيقة، إذ تولي المنظومة العقابية أهمية قصوى لرفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة مستديمة، مع التركيز على التكوين المهني كأداة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما يتم تحفيز المحبوسين على المشاركة في مهام تحقق "النفع العام"، وهو ما يساهم في إشعارهم بالمسؤولية تجاه المجتمع وتغيير نظرتهم لأنفسهم من عناصر هادمة إلى عناصر بناءة.

ويتجلى بُعد النظر في هذا النظام من خلال استبعاده الصريح لفكرة "الإيلام والانتقام"، متبنياً بدلاً من ذلك ثالث "الإصلاح، التربية، والتأهيل". ولضمان فعالية هذه العملية، يتم العمل بشكل متواصل على غرس القيم الأخلاقية وتنمية الوعي بالمسؤولية لدى المسجون، بحيث لا تكون فترة العقوبة مجرد وقت ضائع، بل مرحلة تحضيرية تضمن قدرته على الانخراط في الحياة المهنية والاجتماعية بمجرد انقضاء مدة عقوبته، مما يقلل من فرص العود الإجرامي ويساهم في استقرار المجتمع. كما أن هذا التطور التشريعي استمر في التعزز من خلال قوانين ومراسيم لاحقة، مثل قانون 2005، الذي جاء ليدعم هذه الفلسفة بنصوص تطبيقية أكثر تفصيلاً تتعلق بلجان تطبيق العقوبات وتنسيق نشاطات إعادة التربية¹.

"وفي الأخير لابد من الإشارة الى ان نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة و لا سيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف، و التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 و المتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

و ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لعام 1972 مطبقاً لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005² يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .حيث تلت هذا القانون النصوص التطبيقية التالية :

¹د، عمر خوري ،مرجع سابق ،ص124.

²قانون رقم 05-04 المعدل و المتمم بالقانون 18/01، يتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005¹ يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفايات سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-811 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005² يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005³ يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكفايات استعمالها من المحبوسين .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005⁴ يحدد شروط وكفايات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين العوزين عند الإفراج عنهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس 2006⁵ يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 اوت 2006¹ يتضمن تنظيم المتشبة العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 18/05/2005 ، ص13.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 13/11/2005 ، ص4.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، الصادر بتاريخ 13/11/2005 ، ص6 .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، المؤرخ في 13/11/2005 ، ص7.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 ، يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12/03/2006 ، ص23 .

تسعى المنظومة التشريعية في الجزائر إلى إرساء سياسة عقابية حديثة ترتكز على مفهوم الدفاع الاجتماعي، حيث ينظر إلى العقوبة كوسيلة إصلاحية تهدف لحماية المجتمع عبر إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم فعلياً. وتلتزم المؤسسات العقابية بموجب هذه القوانين بتقديم معاملة إنسانية تحفظ كرامة النزلاء وتعمل على الارتقاء بمستواهم الفكري والمعنوي بشكل مستمر، مع ضمان المساواة التامة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي.

ولتحقيق غاية الإصلاح والتربية، تتبنى هذه السياسة منهجية محاكاة الواقع، من خلال السعي لخلق بيئة معيشية داخل السجون تقترب في تفاصيلها من ظروف الحياة الطبيعية في المجتمع، مما يمهد الطريق لعودة الفرد إلى حياته الاجتماعية والمهنية بسلاسة بعد انقضاء مدة عقوبته².

المطلب الثاني : انواع المؤسسات العقابية في الجزائر .

تعتمد السياسة العقابية الحديثة على تصنيف الجناة وتوزيعهم عبر شبكة متنوعة من المنشآت الإصلاحية، وهو ما أدى إلى تعدد أنماط المؤسسات العقابية المخصصة لمكافحة الجريمة وتقويم سلوك المحكوم عليهم. ويتم توجيه كل فئة من المجرمين إلى البيئة العقابية التي تتوافق مع وضعهم الخاص، حيث يتم توزيعهم داخليا بناء على معايير دقيقة تشمل الجنس، والسن، وطبيعة العقوبة ومدتها، لضمان تلقيهم التأهيل المناسب. وبناء على ذلك، تنقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة، وأخرى ذات بيئة مفتوحة ، وذلك بهدف إيجاد وسط إصلاحي يحاكي ظروف الحياة الطبيعية ويساعد على إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين.

الفرع الاول : مؤسسات البيئة المغلقة .

يعتبر نظام البيئة المغلقة أكثر الأنماط العقابية شيوعا في المنظومة الجزائرية نظرا لارتفاع نسبة العقوبات قصيرة المدة. ويمثل هذا النظام مساراً للعلاج العقابي ومرحلة ضمن النظام التدريجي العام، حيث يطبق في مؤسسات الوقاية التي تستقبل المحكومين الذين لم يتبق من عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر. كما يعتمد في مؤسسات إعادة التربية المخصصة لمن حُكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تقل عن سنة، أو من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 30/08/2006 ، ص7.

² د، عمر خوري ، مرجع سابق ، ص125.

تبقى من مدتهم الأصلية عام واحد فقط، بالإضافة إلى فئة المحكوم عليهم المعتادين بغض النظر عن مدة عقوبتهم. ويجري تطبيق هذا النظام أيضا كجزء من إجراءات المراكز المتخصصة بإعادة التأهيل لضمان التدرج في تنفيذ العقوبة.

"وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر 02-72 المتضمن إصلاح السجون وإعادة التربية يتبين أن المؤسسات ذات البيئة المغلقة يتم فيها وضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة وتحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم وهو ما ذهبت إليه المادة 25 من القانون 04-05 بقولها "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين والمراقبة الدائمة" ما يلاحظ على نظام البيئة المغلقة أنه ينظر إلى المحكوم عليه بأنه يشكل خطراً على المجتمع مما يتعين معه عزله ومنعه من الاتصال بالآخرين لذلك فإن هذا النظام يتميز بـ:

ـ فرض الحراسة المشددة.

ـ تحاط المؤسسات العقابية بأسوار عالية يصعب على المحكوم عليهم اجتيازها.

ـ يتميز النظام داخل المؤسسة بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية لمن يخالف النظم الداخلية لها.

على الرغم من هذه التدابير المشددة والتي الغرض من ورائها حماية المجتمع والنظام العام إضافة إلى تقويم المحكوم عليه، إلا أن لها مجموعة من العيوب التي تؤدي إلى فقدان المحكوم عليه للثقة في نفسه ما يؤدي إلى اختلالات نفسية تؤثر على سلوكه وتصبح من إعادة إدماجه في المجتمع.¹

وقد قسم القانون رقم 04-05 في المادة 28 منه المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة و الذي سنتطرق إليها فيما يلي :

أولا _ المؤسسات :

"1_ مؤسسة وقاية :بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين (02)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

¹د،نسيغة فيصل ،المعاملة العقابية في النظام العقابي الجزائري ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2024 ،ص70 .

2_ **مؤسسة إعادة التربية**: بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3_ **مؤسسة إعادة التأهيل**: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.¹

ثانياً_المراكز المتخصصة :

1_مراكز متخصصة للنساء: يودع فيها المحبوسات مؤقتاً و المحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و كذلك المحبوسات لأكراه بدني .

2_مراكز متخصصة للأحداث : تختص مراكز الأحداث باستقبال الفئة العمرية التي لم تبلغ 18 سنة كاملة، سواء تعلق الأمر بالوضع تحت الحبس المؤقت أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما كانت مدتها². وتُعتمد هذه المؤسسات كحل في الحالات التي يطغى فيها الجانب الردعي والزجري على الجانب الإصلاح، لا سيما في العقوبات طويلة الأمد. ويُطبق هذا النظام على الأحداث الذين تستوجب خطورتهم الإجرامية أو طبيعة سلوكهم اتباع أسلوب حازم يهدف إلى الإيلام القانوني والردع الخاص.

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة .

تمثل مؤسسات البيئة المفتوحة طفرة نوعية في السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري، حيث تبتعد عن المفهوم التقليدي للسجن كأداة للحبس والعزل فقط، لتجعله فضاءً للإصلاح والتأهيل. وتُعرف هذه المؤسسات بأنها مراكز عقابية تخلو من الموانع المادية التقليدية كالأسوار العالية، القضبان الحديدية، أو الحراسة المسلحة المشددة، حيث تُستبدل هذه الحواجز المادية بموانع معنوية تركز على "عنصر الثقة"

¹المادة 28 الفقرة الاولى من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

²المادة 28 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

المتبادلة بين الإدارة والمحكوم عليه. ويهدف هذا النمط إلى تنمية حس المسؤولية لدى السجين وإقناعه بأن مصلحته تكمن في احترام النظام طوعية، مما يمهّد الطريق لإعادة إدماجه اجتماعياً بسلاسة بعد انقضاء عقوبته.

استناداً إلى المواد من 109 إلى 111 من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي¹، تتخذ هذه المؤسسات أشكالاً ميدانية متنوعة تتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس فيها، فقد تكون مراكز ذات طابع فلاحي (وهو الغالب نظراً لتواجدها غالباً في المناطق الريفية أو الصحراوية)، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي، أو حتى مراكز ذات منفعة عامة. وتتميز هذه المؤسسات بدمج "مكان التشغيل" مع "مكان الإيواء"، حيث يمارس المحبوس نشاطه المهني في نفس المحيط الذي يقيم فيه، مما يكسر حاجز العزلة النفسية التي تفرضها السجون المغلقة ويمنحه شعوراً بالاستقلالية النسبية تحت رقابة إدارية مرنة.

تتجلى صرامة المشرع الجزائري في حصر الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة ضمن فئة محددة من المحبوسين الذين يثبتون ميدانياً استعدادهم النفسي والسلوكي للانضباط والاندماج، حيث يشترط القانون أن يظهر النزّل طاعة تامة للإدارة العقابية وشعوراً عالياً بالمسؤولية تجاه المجتمع، مع إثبات حسن السيرة والمواظبة المستمرة على العمل والاجتهاد فيه. وتتحدد الأحقية بالالتحاق بهذا النظام وفق معايير زمنية دقيقة مرتبطة بطبيعة السجل العدلي للمحبوس، فبينما يلزم المحبوس المبتدئ بقضاء ثلث (1/3) مدة عقوبته كحد أدنى، يتوجب على المحبوس العائد (الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) قضاء نصف (1/2) المدة المحكوم بها عليه و يجب أن يثبت المحبوس حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة المغلقة أولاً، وأن يبدي رغبة صريحة في العمل والتعاون مع الإدارة العقابية، حيث أن الالتحاق بهذا النظام يُعد مكافأة وتشجيعاً على مسار الإصلاح.

¹ - المادة 109: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

- المادة 110: يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

- المادة 111: يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

يتم تفعيل الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب آليات قانونية تضمن الشفافية والرقابة القضائية؛ حيث يصدر القرار بناء على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية المختصة، مع ضرورة إشعار المصالح المركزية بوزارة العدل. وتظل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه في هذا النظام مرتبطة بمدى مواظبته على العمل واحترامه لقواعد العيش المشترك، وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات أو ظهور بوادر عدم استقامة، يمتلك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إعادته إلى نظام البيئة المغلقة باتباع نفس الإجراءات القانونية.

بعيداً عن الجانب الردعي، تعكس مؤسسات البيئة المفتوحة إرادة الدولة في تحويل الطاقات البشرية المعطلة داخل السجون إلى قوى منتجة تساهم في التنمية الوطنية، فمن الناحية الاقتصادية، تساهم هذه المراكز في دعم الإنتاج الوطني (خاصة الفلاحي والصناعي). ومن الناحية الاجتماعية والنفسية، فإنها توفر للمحبوس فرصة للحصول على مقابل مادي نتيجة عمله، مما يساعده على تأمين احتياجاته الشخصية وإعانة عائلته مادياً، وهو ما يحافظ على توازنه النفسي والأسري ويقلل من فرص عودته للإجرام مرة أخرى. ورغم بعض الانتقادات التي ترى أن هذا النظام قد يشجع على الهرب أو يقلل من هيبة العقوبة، إلا أن النتائج الميدانية تؤكد أنه الوسيلة الأمثل لتحقيق "الإصلاح التدريجي" والانتقال من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة الحرية الكاملة والمسؤولة¹.

- من مزايا البيئة المفتوحة :

"_ تخصص مؤسسات البيئة المفتوحة لإستقبال المحبوسين الغير خطرين و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى من أجل جرائم بسيطة.

_ من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الإجتماعية، لما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال و الإهانة و كافة الآثار السلبية التي تنتج في مؤسسات البيئة المغلقة.

_ يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف، قريبا من القرى لتسهيل قضاء حاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم وهذا من أجل إقامة علاقات بين المحكوم عليهم و بين سكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة.

¹د،الحاج علي بدر الدين،مرجع سابق ،ص30.

_ يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة لذلك يجب تحري الدقة في إختيار هؤلاء الموظفين.

_ مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة إقتصاديا إذ أنها بنياتها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لا يتطلب عدد كبير من الموظفين وبالتالي فإن نفقات تكون قليلة ولا تكلف الخزينة أعباء مالية ضخمة، بل إنها منتجة ولها مداخيل بإعتبارها تكون عادة في شكل مستثمرات زراعية أو فلاحية أو صناعية.

_ تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا، إلا أنه من المرغوب فيه كذلك التدريب الصناعي و المهني وذلك بإنشاء ورش متنوعة.¹

- من عيوبها :

على الرغم من المزايا المتعددة التي يوفرها نظام البيئة المفتوحة، إلا أنه يواجه انتقادات تركز أساسا على اعتبار أن تخفيف القيود المادية في هذه المؤسسات قد يؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة، مما يحول دون تحقيق الغاية المنشودة من إيلام المحكوم عليه، حيث يُعتقد أن سياسة التسامح والتساهل المتبعة تقلل من هيبه الجزاء الجنائي. كما يُؤخذ على هذه المؤسسات أنها قد تشجع النزلاء على الهروب نظراً لطبيعتها المفتوحة التي تفنقر للعوائق والحواجز المادية الصارمة، خاصة في المراكز ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي. ومع ذلك، فإن هذه الانتقادات تظل نسبية؛ ذلك أن اختيار المستفيدين من هذا النظام لا يتم عشوائياً، بل يقتصر على النزلاء الذين أظهروا استعداداً فعلياً للتأهيل بعد دراسة فاحصة لشخصيتهم وتحديد مدى جدارتهم بالثقة. أما بخصوص الردع، فإن الفقه القانوني الحديث يرى أن الردع العام يتحقق من خلال المعاملة الحسنة داخل هذه المؤسسات، بينما يتحقق الردع الخاص بمجرد سلب الحرية، وليس بالضرورة عبر قسوة وسيلة التنفيذ.²

المبحث الثاني : النظام الانضباطي في اطار المؤسسات العقابية .

إن الفلسفة العقابية الحديثة لم تعد تنظر إلى السجن كأداة للإيلام العضوي أو العزل المجرد، بل تحول في ظل التشريعات المعاصرة إلى بيئة تقويمية تهدف أساسا إلى صون الكرامة المتأصلة في الإنسان

¹ د ، عمر خوري ،مرجع سابق ،ص231.

²مرجع نفسه ،ص233.

وإعادة تأهيله قانونيا واجتماعيا. من هذا المنطلق، يشكل النظام الانضباطي داخل المؤسسات العقابية الركيزة الأساسية لضمان التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن وفرض سيادة القانون، وبين رعاية السجين ككائن بشري جدير بالإصلاح والاندماج مجدداً في النسيج الاجتماعي.

وتجسيدا لهذه الرؤية التي تدمج بين صرامة القانون وإنسانية المعاملة، سنعالج هذا المبحث من خلال محورين متكاملين، نفرد المطلب الأول لدراسة أنظمة الاحتباس وحركة المحبوسين كآلية قانونية لتنظيم الفضاء المكاني وضبط التفاعل البشري داخل المؤسسة، لننتقل في المطلب الثاني إلى استعراض أساليب المعاملة العقابية باعتبارها الأدوات التوجيهية والإصلاحية التي تسعى لرعاية السجين نفسياً، معرفياً، وسلوكياً طوال فترة التنفيذ العقابي.

المطلب الاول : أنظمة الاحتباس وحركة المحبوسين.

تتنوع الأنظمة العقابية المعتمدة داخل السجون بناء على طبيعة العقوبة المحكوم بها، ودرجة خطورة المحبوسين، ومدى السماح بالاتصال والتفاعل فيما بينهم. وتنقسم هذه الأنظمة إجمالاً إلى أربعة أنواع رئيسية تتمثل في :

الفرع الاول : أنظمة الاحتباس .

ترتبط حرية الشخص المحكوم عليه ارتباطاً وثيقاً بنوع وطبيعة المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته القانونية، حيث تتدرج هذه المؤسسات بناء على مستوى القيود المفروضة إلى مؤسسات مغلقة وأخرى مفتوحة تماماً. ومع أن هذا التنوع يعد أمراً مألوفاً ومعمولاً به في معظم دول العالم، إلا أن السجون في الدول العربية تشكل استثناء ملحوظاً في هذا الجانب، لا سيما في قلة الاعتماد على الأنظمة المفتوحة. وبشكل عام، تتعدد أنظمة السجون وتختلف فلسفتها بناء على محددين رئيسيين؛ هما مدى تواصل النزلاء مع العالم الخارجي، وطبيعة علاقتهم وتفاعلهم مع بعضهم البعض، وفيما يلي سنستعرض بالتفصيل كلا من هذه الأنظمة لتوضيح آليات عملها وفلسفتها العقابية¹.

¹ د. بولسان نجا، مرجع سابق، ص 12 .

1_ النظام الجمعي :

نصت عليه المادة 45¹ من قانون تنظيم السجون ، أساس هذا النظام هو الإختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، فينامون سويا في غرف كبيرة ويتناولون واجباتهم في قاعة الطعام معا ، ويسمح لهم بالتحدث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات يجمع أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين .ويعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات البشرية واستمر تطبيقه حيث كان الغرض من الجزاء الردع العام والردع الخاص.²

_ايجابياته:

_ نظام بسيط يساعد على إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل لوجود المساجين في مكان واحد محدد .

_ يحقق مزايا للسلطة العامة وللمحكوم عليه (السجين) على السواء، فيقلل التكاليف المالية المتعلقة بالتنظيم والتنفيذ للعقوبات .

_ يحفظ للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي بتركهم على طبيعتهم الإنسانية ومساعدتهم على التقارب الاجتماعي .

_ يساعد المحبوسين على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن .³

_ سلبياته :

رغم المزايا المتعددة لهذا النظام، إلا أنه يترتب عنه اثار بالغة الخطورة ، حيث يساهم اختلاط النزلاء في تأثر المبتدئين منهم بالمسجونين الأكثر خطورة، مما يحوّل المؤسسة العقابية إلى بيئة لتعليم الجريمة. علاوة على

¹المادة 45 ،مرجع سابق ،من القانون 04-05 :يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

²بوقصة ايمان،دور المؤسسات العقابية في ادماج المحبوسين،مجلةرسالة الدراسات و البحوث الانسانية ،جامعة العربي تبسي- تبسة ،الجزائر،المجلد02،العدد08،سبتمبر 2018،ص173 .

³د،بولسان نجاة ،مرجع سابق ،ص13

ذلك، توفر هذه البيئة مناخاً ملائماً لتشكل العصابات والتكتلات الداخلية، كما يسمح بتسهيل انتشار المواد المخدرة والسلوكيات الانحرافية بين المحكوم عليهم.¹

2_ نظام الانفرادي:

يقوم هذا النظام على فلسفة مغايرة تماماً للنظام الجمعي؛ حيث عرف هذا النظام بأنه "آلية عقابية تُخضع المحبوس للعزلة التامة عن بقية النزلاء ليلاً ونهاراً"، حيث يحظر عليهم أي شكل من أشكال الاتصال، ويلتزم كل سجين بالإقامة الدائمة في زنزانته ولا يغادرها إلا بانقضاء مدة عقوبته وتصمم هذه الزنازين هندسياً ووظيفياً لتكون وحدة متكاملة ومستقلة، يمارس فيها السجين كافة أنشطته اليومية من نوم، وتناول طعام، وعمل، بالإضافة إلى تلقي الدروس الدينية والتأهيلية. بناءً على ذلك، يحتوي السجن المصمم وفق هذا النظام على عدد زنازين يعادل تماماً عدد النزلاء المودعين فيه. وفي الحالات الاضطرارية التي تستدعي خروجه، يلزم بوضع قناع على وجهه لضمان عدم اختلاطه أو تعرفه على زملائه .

_ ووفقاً للمادة 46² من القانون 04-05 المؤرخ في 2005، يُطبق هذا النظام حصراً على الفئات التالية:

-المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد :على ألا تتجاوز مدة العزل ثلاث (3) سنوات.

-المحبوس ذو الخطورة الإجرامية :ويتم وضعه في العزل بناءً على قرار من قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي مؤقت.

-المحبوس المريض أو المسن: ويُتخذ بحقه كتدبير صحي بناءً على تقرير طبيب المؤسسة العقابية.³

وتعود الجذور التاريخية لنشأة هذا النظام إلى السجون الكنسية ، حيث كانت الفلسفة الكنسية تنظر إلى المجرم باعتباره شخصاً عادياً اقترف ذنباً ويتحتم عليه التطهر منه عبر التوبة، ولتحقيق هذه التوبة وقبولها، كان يفرض عليه العزل التام عن المجتمع لإتاحة الفرصة له لمناجاة ربه.

¹د، عمر خوري ،مرجع سابق 215

²المادة 46 ، مرجع سابق ، القانون 04-05.

³د، بولسان نجا، مرجع سابق، ص14.

ولاحقاً، انتقلت فكرة السجن الانفرادي من المنظومة الكنسية إلى السجون المدنية خلال القرن السادس عشر؛ حيث طبقت هولندا هذا النظام في نهاية القرن السابع عشر، تلتها إيطاليا في روما، ثم أنشئت سجون تتبع النظام ذاته في ميلانو عام 1952.

ولم يقتصر تطبيق هذا النظام على القارة الأوروبية، بل امتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة " الكويكرز "بزعامه "ويليام بن" في ولاية بنسلفانيا من جهة، وكتابات "جون هوارد" من جهة أخرى. وبناءً على هذه الأفكار، أنشئ سجن في "فيلادلفيا" يعتمد على الفصل بين فئات النزلاء، حيث فرضت العزلة الكاملة على المجرمين الخطيرين، بينما خضع النزلاء الأقل خطورة لنظام جمعي يلزمهم بالصمت التام أثناء العمل وتناول الطعام. غير أن النظام الجمعي سرعان ما واجه الفشل نتيجة تزايد أعداد السجناء وصعوبة ضبط الأمن والنظام بينهم، مما أدى في نهاية المطاف إلى تفضيل نظام العزلة الانفرادية وانتشاره الواسع لاحقاً في أمريكا وأوروبا، بل والاعتراف به والتوصية بتطبيقه في المؤتمرات الدولية¹.

ـ ايجابيته:

ـ يلزم المحكوم عليه بالعيش بمفرده داخل زنزانه لا تكون له أية صلة بباقي المحكوم عليهم فهو لا يلتقي بأي أحد طوال فترة العقوبة ويرى المختصون أن الهدف من هذا العزل التام للمحكوم عليه إنما هو لإمكانية إصلاحه، فالقابلون للإصلاح يصلح أمرهم والغير قابلين له لا يمكن أن يصيروا أسوأ حالاً باحتكاكهم بأشخاص أسوأ منهم .

ـ من ميزة هذا النظام أيضاً أنه جاء ليقضي على عيوب النظام الجماعي وفيه سيبعد فكرة تكوين جماعات إجرامية داخل السجن.

¹ د،فريد علوش،محاضرات في مقياس المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبات الجزائية،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02، السنة الجامعية 2025/2024،ص25.

_ سلبياته :

_ بالنسبة للانتقادات الموجهة لهذا النظام الانفرادي، فإنه يؤخذ على هذا النظام أنه كثير التكاليف والنفقات قليل النتائج لكون هذا النظام يحتاج إلى عدد كبير من الزنانات يتناسب وعدد المساجين مما يتطلب عددا هائلا من الحراس والمرشدين والمعلمين .

_والنظام الإنفرادي يؤدي إلى إصابة الكثير من المحكوم عليهم بالأمراض النفسية والعصبية والعقلية .
_النظام الإنفرادي يتنافى مع طبيعة الانسان المجبول على الاجتماع .

_إن النظام الإنفرادي رادع للمشردين والعاطلين لأنه يحكم عقليتهم كما أنهم لا يتحملون العزلة ويتأملون منها¹

دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الأنظمة العقابية المعاصرة إلى التخلي عنه وهجره؛ فلم يعد له وجود حتى في سجن "بنسلفانيا" بالولايات المتحدة الأمريكية الذي يمثل موطن نشأته التاريخي، كما تراجعت عنه معظم الدول التي كانت من أشد المتحمسين لتطبيق . ومع ذلك، فإن هذا التراجع الدولي لا يعني زوال النظام نهائيا، إذ ما زال يحتفظ بنطاق ضيق يُلجأ إليه فيه لاعتبارات تنظيمية وصحية محددة داخل المؤسسات العقابية.

وتتجلى القيمة العملية المتبقية لهذا النظام في الوقت الراهن باعتباره أداة استثنائية ، حيث يستخدم كجزء تأديبي لردع السجناء الخارجين عن النظام الداخلي، أو كتدبير أمني وصحي لعزل النزلاء المصابين بأمراض معدية أو اضطرابات سلوكية تشكل خطرا على بقية المسجونين أو على إدارة السجن. علاوة على ذلك، يعتمد العزل كإجراء وقائي مؤقت لفحص المحكوم عليه وتصنيفه قبل توزيعه، أو كمرحلة أولية ضمن "النظام التدريجي"، فضلا عن ملاءمته لفئة المحبوسين مؤقتا لحمايتهم من الاختلاط .

وتكشف هذه الحالات الاستثنائية أن النظام الانفرادي قد فقد استقلاليتة الذاتية كفلسفة عقابية قائمة بنفسها، ليتحول إلى مجرد تدبير وقائي أو عقوبة داخلية مؤقتة، باستثناء حالة واحدة وهي تنفيذ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة لحماية المبتدئين من العدوى الإجرامية. غير أنه حتى في هذا الميدان الرئيسي والأخير، يتجه

¹بوقصة إيمان ،مرجع سابق ،ص174.

الفكر القانوني والسياسة الجنائية الحديثة نحو استبعاد العقوبات قصيرة المدة واستبدالها بدائل عقابية أخرى تنقادي دخول السجن كلياً¹.

3_ النظام المختلط :

نصت عليه المادة 45 الفقرة 202² من قانون تنظيم السجون، بحيث يقوم هذا النموذج العقابي على فلسفة دمج وتوفيق بين النظامين السابقين (الجمعي والفردية) ، حيث يقسم اليوم فيه إلى فترتين رئيسيتين: النهار والليل. ويطبق في الفترة النهارية النظام الجمعي، بينما يقتصر تطبيق النظام الانفرادي على الفترة الليلية.

فخلال ساعات النهار، يختلط النزلاء معا أثناء تأدية الأعمال ، وتناول وجبات الطعام، وتلقي البرامج التوجيهية والدينية، فضلا عن أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية. ولتنقادي المساوي والعدوى الإجرامية الناتجة عن هذا الاختلاط، فرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت التام والمطلق طوال فترة تواجدهم معا ، بهدف قطع أي سبل للتواصل الجماعي وحماية السجناء المبتدئين من تأثير المعتادين على الإجرام. أما عند حلول الليل، فينصرف كل سجين إلى زنزانه المنفردة لينعزل تماما عن البقية . ومع مرور الوقت، شهدت قاعدة الصمت هذه تطورا مرنا في التطبيق ، فلم تعد عقيدة مطلقة وجامدة كالسابق، إذ سمح للنزلاء بالحديث والتواصل في فترات زمنية محددة، كما جرى تخفيف الجزاءات العقابية والتأديبية المترتبة على مخالفتها³.

_إيجابياته :

- _ أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأنه يتم إعداد كل زنزانه بمواصفات الليل لا تكلف مثل إعدادها للنهار.
- _ الفائدة من الإختلاط نهارا محققه ويحفظ للنزلاء توازنهم البدني و النفسي .
- _ يساعد في تأهيل المحبوسين وتحسين سلوكهم واستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.

¹ د. فريدة علوش، مرجع سابق، ص 27.

² المادة 45 ، مرجع سابق ، القانون 04-05 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

³ د. بوشينة صالح، مرجع سابق، ص 668.

_سلبياته :

على الرغم من سعي هذا النظام للتوفيق بين إيجابيات النظام الجمعي وتفادي عيوب العزلة الانفرادية، إلا أن الإصرار على إلزام النزلاء بالصمت التام خلال فترة الاختلاط نهاراً والاعتماد على الإكراه البدني الصارم كعقوبة السوط لفرضه قد جرد هذا النموذج من مزاياه المستهدفة ، إذ تسبب هذا الأسلوب في تهديد السلامة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم ، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تراجع كنه نظام عقابي مستقل بذاته ، ليتحول إلى مجرد مرحلة تمهيدية من مراحل النظام العقابي التدريجي.¹

4_النظام التدريجي :

على عكس الأنظمة العقابية السابقة التي كانت تجعل من سلب الحرية غاية في ذاتها سواء اقترن تنفيذها بالقسوة أم لا فإن النظام التدريجي ينظر إلى سلب الحرية باعتباره وسيلة لا غاية ، إذ يهدف أساساً إلى تهيئة المحكوم عليه تدريجياً ، وعبر مراحل مدروسة للعودة إلى الحياة الطبيعية. ويتضمن هذا النظام برنامجاً إصلاحياً متكاملاً يعتمد على التدرج في تقويم سلوك النزير وتأهيله، بغية إعادة إدماجه في النسيج المجتمعي كعضو صالح ومستقيم.

ويقوم النظام التدريجي على فكرة تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل متعددة، ينتقل النزير بينها وفق آلية محددة تبدأ من العزل الانفرادي التام وتتجه نحو الحرية الكاملة، مروراً بمراحل وسيطة تمهد للاندماج في البيئة الحرة. وتشمل هذه المراحل: العمل الجماعي نهاراً مع العزل ليلاً، ثم الانتقال إلى العمل في أوساط المفتوحة . ويظل الانتقال من مرحلة إلى أخرى مشروطاً بمدى انضباط السجين وتطور سلوكه نحو الإصلاح؛ فإذا ثبت حسن سيره، انتقل من المرحلة الأشد وطأة إلى الأقل شدة ، والعكس صحيح، إذ يمكن إعادته إلى نظام أكثر صرامة إذا ساء سلوكه.

و قد شهد هذا النظام عبر تاريخه صورتين رئيسيتين:

_الصورة القديمة (التقليدية): كانت تركز على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات زمنية تمنح كل منها السجين مزايا مادية معينة. وكان ينظر إلى هذه المزايا باعتبارها الحافز والمحرك الأساسي الذي يدفع المحكوم عليه للالتزام والانتقال إلى المرحلة التالية للاستفادة منها، حيث كان التدرج يبدأ من السجن الانفرادي ، لينتقل

¹د، بولسان نجا، مرجع سابق، ص15.

بعدها إلى العمل الجماعي نهارا مع العزل ليلا، وصولا إلى الإفراج الشرطي. غير أن العيب الأساسي في هذه الصورة كان يكمن في الانتقال المفاجئ للسجين من البيئة المغلقة تماماً إلى الوسط الحر.

الصورة الحديثة: تلقت هذه الصورة عيب الانتقال المفاجئ الذي عاب النموذج القديم، فلم تكتف بتوحيد المزايا المادية عبر كافة المراحل أو إضافة محطات وسيطة، بل ركزت على إدراج مزايا معنوية تهدف إلى تعزيز ثقة السجين في نفسه وتنمية روح المسؤولية لديه. وبناء على ذلك ، استحدثت هذه الصورة مرحلة تتيح للنزيل العمل خارج أسوار السجن و هو ما يعرف بالنظام المفتوح الذي تكاد تتعدم فيه التدابير الأمنية ووسائل الحراسة التقليدية.

وتستهدف هذه المراحل الحديثة تدريب وتأهيل البنية النفسية للمحكوم عليه ، واختبار قدرته على التكيف مع متطلبات الحياة الطبيعية وتحمل المسؤولية. ويتحقق ذلك عبر آليات عملية ، مثل: السماح للنزلاء بالمشاركة الفعالة في إدارة بعض الجوانب الحياتية داخل المؤسسة العقابية، ومنح الأكفاء منهم أدوار قيادية، أو إسناد مهمة الإشراف النظامي ورئاسة جمعيات الأنشطة للنزلاء الجديرين بالثقة. كل هذه التدابير تجعل البيئة العقابية قريبة الشبه بالحياة الاجتماعية العادية، مما يُسرّع من وتيرة الإصلاح والتأهيل. وبظل جني هذه المزايا المادية والمعنوية والانتقال بين المراحل رهنا بمدى استجابة النزيل للتأهيل، والتي يتم التحقق منها عبر دراسة علمية قائمة على الفحص الدقيق والملاحظة المستمرة لسلوكه، والاعتماد على التقارير الدورية للإدارات المختلفة لمعرفة مدى التطور الإيجابي الذي طرأ على شخصيته.

لا خلاف في أن النظام التدريجي يتفوق بشكل واضح على الأنظمة العقابية السابقة نظراً لاحتوائه على برنامج متكامل يستهدف تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ورغم أن الصورة الحديثة لهذا النظام قد تلافى ببراعة كافة الانتقادات التقليدية التي وُجّهت إليه، إلا أن الإشكالية تكمن في آلية تطبيقه ، فغياب المرونة قد يؤدي عمليا إلى الانكفاء على الصورة القديمة والجامدة للنظام.

بناء على ذلك، يتعين فك الارتباط بين فلسفة هذا النظام واعتباره مجرد محطات أو مراحل آلية ينتقل عبرها السجين بترتيب نمطي، بل يجب فهمه وتطبيقه بوصفه برنامجا تأهليا . فبينما قد يكون التدرج الترتيبي ملائما لبعض الحالات، فإن حالات أخرى قد تتطلب اختزال بعض المراحل أو تجاوزها تماماً، ويستند هذا التمايز إلى الظروف الفردية لكل محكوم عليه، ومدى استجابته وتفاعله مع متطلبات المرحلة

الحالية، ومدى جاهزيته النفسية والسلوكية للانتقال إلى المرحلة التالية. وهذا المفهوم القائم على تفريد العقوبة والرعاية هو المعيار العقابي الحديث الذي تبنته الأنظمة العقابية المتقدمة معاصراً¹

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الانظمة.

كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين (المستبدل حالياً)، يزوج بين الأنظمة العقابية ، حيث أخذ بنظام الحبس الجماعي بموجب المادة 37 منه، وتبنى النظام التدريجي في المادة 33، في حين أفرد المادة 30 للنظام الانفرادي.

بالمقابل، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد النظام التدريجي كنظام مستقل، وأسس لنظام عقابي جديد، إذ نصت المادة 45 منه على أنه "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعياً، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائماً لشخصية المحبوس ومفيداً في عملية إعادة تربيته"، بينما حددت المادة 46 من ذات القانون مفهوم العزل بنصها على أن "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً".

وبناء على هذه القراءة التشريعية، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام الحبس الجماعي كأصل عام وقاعدة أساسية، وجعل من نظام الاحتباس الانفرادي مجرد استثناء تمليه الضرورة ، بينما أغفل الإشارة إلى النظام التدريجي بمفهومه التقليدي.

أما عن الأسباب والمبررات الكامنة وراء تبني المشرع للنظام الجماعي كقاعدة ، فإنه بالنظر إلى خصائص أنظمة الاحتباس ومقارنتها، نستشف أنه مهما امتلك نظام الحبس الانفرادي من مزايا نظرية مقارنة بالنظام الجماعي، إلا أن هناك عاملين يحولان دون اعتماد العزل أو الانفراد كسياسة عقابية عامة:

1_ الطبيعة الفطرية للبشر :إن الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة و من طباعه العيش والاندماج مع الجماعة، والعزل المطلق يصادم هذه الطبيعة.

¹د،فريد علوش،ص28-30.

2_ فلسفة التقويم والتأهيل المعاصرة :إن تقويم السلوك البشري وإصلاحه أخلاقياً لا يمكن أن يتأتى عبر وسائل ميكانيكية قسرية كالانفراد والعزل، بل يتطلب سعياً لتقويم النزول بأساليب علاجية تشبه علاج المريض، وتقوم على التمرينات المستمرة والبرامج التأهيلية المتدرجة.

علاوة على ذلك، فإن فلسفة قانون تنظيم السجون المستحدث جاءت بالأساس لتدعيم رسالة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة ربطهم بالمجتمع، وهو الهدف الأسمى الذي يتنافى كلياً مع تبني نظام الاحتباس الانفرادي كأصل عام¹.

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية .

يقصد بأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية مجمع الوسائل والتدابير التي تقرها وتبذلها الإدارة العقابية تجاه المحكوم عليهم سواء أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو خلال فترة الاحتجاز كتدبير احترازي بغية تقويمهم وتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين في مجتمعهم، وتنحصر هذه الأساليب في ركائز عدة تشمل الطريقة المتبعة في تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم بناء على أسس ومعايير علمية مدروسة، بالإضافة إلى ما تعدده وتوفره الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من برامج عمل وتشغيل تستهدف تدريبهم وتطوير مهاراتهم.

الفرع الاول : تصنيف المحكوم عليهم .

يقصد بتصنيف المحكوم عليهم تقسيم النزلاء إلى مجموعات متجانسة تتشابه الظروف الشخصية والبيئية لأفرادها، ومن ثم إيداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة، وإخضاعهم داخلها لبرنامج تأهيلي يتناسب مع طبيعة تلك الظروف. وتبرز الأهمية البالغة للتصنيف باعتباره الخطوة الأولى والركيزة الأساسية في مسار التأهيل العقابي، إذ إن الخطأ فيه يؤدي حتماً إلى فشل السياسة العقابية برمتها، بل وقد يسفر عن نتائج عكسية وخيمة. وتفسير ذلك أنه في حال دمج مجرم من فئة الشواذ أو محترفوا الإجرام مع مجموعة من المجرمين المبتدئين جراء خطأ في التصنيف ، فلن يقتصر الأمر على عدم استفادة هذا النزول من البرنامج المعد له، بل سيعمد على العكس من ذلك إلى نقل عدوى الإجرام إلى المبتدئين وبث سموم خطورته فيهم.

¹ بوقصة ايمان ،مرجع سابق،ص175-176 .

كما قد يتطور الأمر إلى الاتفاق على تشكيل عصابات إجرامية عقب انقضاء فترة العقوبة، ناهيك عن تصويره الجريمة لهم بوصفها نوعاً من الشجاعة أو البطولة، مما يجعله نموذجاً سيئاً يحتذون به، ليتحول التصنيف الخاطئ بذلك إلى أداة هدم تنعكس سلباً على النزلاء والمجتمع.

أولاً: أشكال التصنيف.

يقسم تصنيف المحكوم عليهم في السياسة العقابية الحديثة إلى نوعين رئيسيين هما التصنيف الأفقي والتصنيف الرأسي، ويقصد بالتصنيف الأفقي توزيع طوائف النزلاء بعد تقسيمهم علمياً إلى مجموعات متجانسة على مختلف المؤسسات العقابية القائمة في الدولة، بحيث تختار لكل فئة المؤسسة التي تلائمها بناء على إمكانياتها وبرامجها التأهيلية، وهو ما يعني توزيع المحكوم عليهم خارجياً بين السجون المتعددة. بالمقابل، يعني التصنيف الرأسي بتوزيع أفراد المجموعة العقابية الواحدة أو المجموعات المختلفة داخلياً بين الأجنحة والأقسام المتنوعة في المؤسسة السجنية ذاتها، حيث يعزل المحبوسون احتياطياً في جناح مستقل، ويوجه المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى جناح آخر، والمكروهون بدنياً إلى جناح ثالث، في حين يخصص جناح مستعد للنزلاء المرضى الذين يتطلب وضعهم علاجاً طبياً أو نفسياً¹.

ثانياً: مميزات التصنيف العقابي.

يتميز التصنيف العقابي عن التصنيف القانوني وعن التصنيف الإجرامي كما يتميز عن عزل المجرمين عن النحو التالي :

1_ التصنيف القانوني للمجرمين:

تتعدد أسس تصنيف المحكوم عليهم لتشمل معايير قانونية، وإجرامية، وعقابية؛ حيث ينص التصنيف القانوني على توزيع النزلاء بناءً على نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها ، والتي تتناسب طردياً مع جسامة الفعل الجرمي من جهة، والخطورة الإجرامية للجاني من جهة أخرى، وبناءً عليه يقسم القانون المجرمين إلى طوائف ثلاثة: مرتكبي المخالفات، مرتكبي الجناح، ومرتكبي الجنايات.

بالمقابل، ينهض التصنيف الإجرامي الذي يتبناه علماء الإجرام على دراسة العوامل والموجّهات الدافعة لسلوك المحكوم عليهم، ومن أبرز هذه التصنيفات ما جاء به العالم 'لومبروزو' الذي قسّم المجرمين إلى

¹د، بوشينة صالح، ص 671 .

خمس طوائف رئيسية هي: المجرمون بالميلاد، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادون، المجرمون بالصدفة، والمجرمون العاطفيون.

وأخيراً، يأتي التصنيف العقابي كصيغة تكاملية وتوفيقية، حيث يأخذ في اعتباره ودمجه أسس التصنيف القانوني والتصنيف الإجرامي معاً لتحديد المعاملة العقابية الأنسب لكل نزيل.

2_ مدة العقوبة :

يقصد باعتماد مدة العقوبة كمعيار للتصنيف أي الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدى، وأولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدد قصيرة. وتستند هذه التفرقة إلى فلسفة عقابية مزدوجة؛ فمن ناحية، تعد مدة العقوبة مؤشراً قانونياً يعكس حجم الخطورة الإجرامية للنزيل وجسامته فعله، ومن ناحية أخرى، يرتبط بها مباشرة المدى الزمني اللازم لتطبيق برنامج التأهيل، إذ إنه كلما كانت مدة العقوبة طويلة، أتيحت للإدارة العقابية فرصة أكبر لتصميم وتنفيذ برامج إصلاحية وتقويمية عميقة وطويلة المدى تضمن إعادة دمج المحكوم عليه بفعالية داخل المجتمع.

3_ نوع الجريمة:

يقصد بهذا المعيار اتخاذ طبيعة الجريمة المرتكبة من حيث كونها عمدية أو غير عمدية ركيزة أساسية في تصنيف المحكوم عليهم، إذ إن مرتكبي الجرائم العمدية يمثلون بلا شك خطورة إجرامية واضحة تعكس موقفاً مناهضاً للمجتمع وقوانينه، في حين أن طائفة مرتكبي الجرائم غير العمدية (الخطأ) يقعون في شراك الجريمة دون قصد جنائي أو سوء نية، مما يدل على أن السلوك الإجرامي ليس متأصلاً في نفوسهم، وهو ما يتطلب معاملة عقابية مختلفة. وعلاوة على ذلك، يمتد نوع الجريمة ليكون معياراً تصنيفياً من وجهة أخرى، يستند إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، وبموجبه يقسم المجرمون إلى طوائف تميز بين مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص (كالقتل والضرب)، ومرتكبي جرائم الأموال (كالسرقة والنصب)، ومرتكبي جرائم العرض والآداب العامة.

4_ الحالة الصحية :

يقصد بهذا المعيار اتخاذ الحالة الصحية للنزلاء ركيزة أساسية في التصنيف، بحيث التفرقة بين الأصحاء، والضعاف (ذوي البنية الهشة)، والمرضى، مع التمييز الدقيق داخل طائفة المرضى بين من كان

مرضه عضوياً ومن كان مرضه نفسياً أو عقلياً. وتبرز الأهمية البالغة لتطبيق هذا المعيار الطبي في كونه المحدد الرئيسي لملاءمة برامج الرعاية الصحية والعلاج داخل المؤسسة العقابية، وضمان عدم انتشار الأمراض المعدية بين النزلاء، وتحديد الحالات التي تستدعي إجراء عمليات جراحية عاجلة. وعلاوة على ذلك، تتوقف على هذا التصنيف مجالات الرعاية الاجتماعية والبدنية للمحكوم عليهم، حيث يستند إليه في تحديد نوع الأنشطة الرياضية المسموح بممارستها، والتميز بين من تؤهلهم حالتهم للرياضات العنيفة ومن لا تسمح بنيتهم إلا بالأنشطة البدنية البسيطة.¹

ثالثاً: أجهزة التصنيف .

تنقسم أجهزة وآليات تصنيف المحكوم عليهم في السياسة العقابية إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: جهاز التصنيف على مستوى المؤسسة، جهاز التصنيف الإقليمي، والجهاز المركزي للتصنيف. وتتفصل أحكامها كالتالي:

1- جهاز التصنيف على مستوى المؤسسة :

ويقصد به تشكيل لجنة فحص خاصة داخل كل مؤسسة عقابية على حدة، تضم نخبة من الأخصائيين في النواحي الطبية، والنفسية، والاجتماعية. وتتولى هذه اللجنة بالتنسيق مع القائمين على إدارة المؤسسة فحص حالة كل محكوم عليه وإحاقه بالجنح الداخلي المخصص لأمثاله (التصنيف الرأسي). وإذا اتضح للجنة أن حالة النزير لا تتلاءم أصلاً مع طبيعة هذه المؤسسة ، ترفع أمره إلى الإدارة الإقليمية أو المركزية لنقله إلى مؤسسة أخرى ملائمة. ويؤخذ على هذا الجهاز أن فاعليته تظل رهناً بمدى استجابة الإدارة الأعلى وتنفيذها لتوصيات اللجنة ، وإلا بقي المحكوم عليه في بيئة عقابية لا توفر له التأهيل المناسب.

2- جهاز التصنيف الإقليمي:

ويقصد به إنشاء لجنة لفحص المحكوم عليهم على مستوى الإقليم أو الولاية التي تضم عدداً من المؤسسات العقابية، حيث تتولى اللجنة توجيه وإحاق كل نزير بالمؤسسة المناسبة لحالته بناء على نتائج الفحص. ورغم شمولية هذا النظام، إلا أنه يعاب عليه عدم إشراك القائمين على إدارة تلك المؤسسات العقابية في عضوية الجهاز الإقليمي، مما يخلق فجوة إدارية تجعل من أثره التأهيلي محدداً وضيقاً.

¹د،بوشينة صالح، ص673.

3- الجهاز المركزي للتصنيف:

ويشكل هذا الجهاز على مستوى الدولة بالكامل ، مما يسمح بتوفير وحشد الخبرات والإمكانيات الكافية لفحص حالات النزلاء فحصا فنيا دقيقا وشاملا من جميع الوجوه، ومن ثم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة لهم في عموم البلاد. ولا شك أن هذا الجهاز يتمتع بفاعلية قوية وقدرة عالية على تخطيط ورسم السياسة العقابية العامة المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وتماشيا مع هذا التوجه المعاصر، أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام الفعال، حيث نص قانون تنظيم السجون الجزائري على تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق أو ما يعرف بـ جهاز التصنيف المركزي على مستوى الدولة، والتي يصدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها قرار رسمي من وزير العدل حافظ الأختام¹.

الفرع الثاني: العمل العقابي للمحكوم عليهم.

يعد أسلوب العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية من الركائز الأساسية وأهم أساليب الحديثة التي تكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم سلوكهم. وبناء على هذه الأهمية البالغة، يغدو من الضروري تسليط الضوء على التطور التاريخي لفلسفة العمل في المؤسسات العقابية ، واستعراض الأغراض التأهيلية والاجتماعية التي يصبو إلى تحقيقها، فضلا عن بيان الشروط والمعايير الواجب توافرها لتنفيذ هذه الأغراض بفعالية وكفاءة.

اولا: تاريخه .

"في الواقع يرتبط العمل من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها ، ولكن كان الغرض منه وقتئذ في العصور القديمة أن المحكوم عليه يلتزم بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل الإيلام أو التعذيب وكانت الحكومة تسخر للمحكوم عليهم في الجرائم الجسيمة بعقوبات السجن أو الحبس لمدة طويلة في أشغال شاقة مضمّنة كتكسير الحجارة ورصف الطرق وقطع الأشجار وغير ذلك وكانت توضع في أرجل المحكوم عليهم قيود

¹ السيد الرمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون واجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، 1995 ، دارالمعرفةالجامعية ، مصر، ص174، ص176 .

حديدية لكي لا يتمكن من الهرب . أما المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة في جرائم بسيطة فيلتزمون بالعمل في المؤسسات الحكومية في الأعمال اقل إجهادا.

غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم فلم يعد العمل الان تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل ويترتب على اعتبار العمل حق له وواجب عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل كحقه في الأجر الضمانات الإجتماعية والتعويض عن إصابة العمل ويكون عليه واجب القيام بالعمل مادام في استطاعته أن يؤديه , ولذا يتعرض لجزاء تأديبية أن اخل بواجب العمل , وان كان بعض الآراء يتجه إلى انه من الأصوب أن تكون للمحكوم عليه حرية اختيار نوع العمل الذي يناسبه من بين الأعمال التي يمكنه القيام بها بداخل المؤسسة أو خارج المؤسسة في قطاعات تابعة للدولة تحت إشراف المؤسسة العقابية.¹

ثانيا: شروطه .

لكي يؤتي العمل داخل المؤسسات العقابية ثماره الإصلاحية، ويتحول من مجرد مجهود بدني إلى أداة لترميم النفس الإنسانية وإعادة بنائها، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط الأساسية التي تجعل منه تجربة حقيقية للعبور نحو حياة أفضل. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1_ أن يكون عملاً منتجاً وذا قيمة :

يشترط في العمل العقابي أن يتسم بالقيمة الإنتاجية الفعلية التي يلمس النزول أثرها في المجتمع، إذ إن شعور المحكوم عليه بأن جهده يثمر شيئا نافعا يولد لديه إحساسا بالفخر والجدوى، ويحفزه على الارتباط بالعمل والتمسك به. بالمقابل، فإن إجبار النزول على أعمال عبثية أو غير منتجة يحطم روحه المعنوية، ويزعزع إيمانه بجدوى الإصلاح، ويدفعه نحو الخمول والإحباط.

2_ أن يكون متنوعا ومراعيا للفروق الفردية:

يقصد بهذا الشرط ضرورة تعدد وتنوع الأنشطة المهنية المتاحة داخل المؤسسة (سواء كانت زراعية، صناعية، أو خدمية). يهدف هذا التنوع إلى إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لاختيار العمل الذي يتوافق مع

¹د،بوشينة صالح، مرجع سابق، ص674.

ميوله، وقدراته البدنية، والعقلية، مع مرونة تغيير هذا العمل كلما تطلبت مصلحة النزير التأهيلية والنفسية ذلك، احترما لخصوصيته الإنسانية.

3_ أن يكون مماثلا ومحاكيا للعمل الحر:

ينبغي أن تكون طبيعة العمل والتدريب داخل المؤسسة العقابية مطابقة أو على الأقل مقارنة للواقع المهني في الحياة الحرة خارج أسوار السجن. ويعني ذلك إدارته بنفس الحجم، والأساليب، والتقنيات الحديثة المستخدمة في السوق الخارجية، فلا يجوز إنسانيا أو تأهليا إجبار النزير على وسائل إنتاج بدائية في عصر الصناعات الآلية والذكية، لأن الهدف الأسمى هو تمكينه من فرصة حقيقية للكسب الحلال والاندماج المباشر في سوق العمل فور نيل حريته.

4_ أن يكون العمل بمقابل (مأجورا):

من أهم مقتضيات كرامة الإنسان أن يتلقى المحكوم عليه أجرا عادلا لقاء الجهد الذي يبذله. ورغم أن المقاربة الواقعية والميزانيات المتاحة تجعل هذا الأجر غالبا دون مستوى الأجور الخارجية نظراً لكون النزير في مرحلة تدريب وتأهيل أولية إلا أن لهذا المقابل وظائف إنسانية واجتماعية نبيلة ، فهو يمثل دافعا معنويا وحافزا نفسيا للعمل الجاد ، كما يحتجز جزء من هذا العائد المالي كمدخرات شخصية تسلم للنزير لحظة الإفراج عنه، لتكون بمثابة طوق نجاة مالي يعينه على شق طريقه وتدبير شؤون حياته الجديدة بكرامة ودون حرج¹.

¹د،بوشينة صالح ، مرجع سابق،ص675، ص676 .

الفصل الثاني

لقد شهدت السياسة العقابية تحولا جذريا إذ كانت المعاملة العقابية فى العصور القديمة تتركز بالدرجة الأولى على إيلاء الجاني والزجر والانتقام منه، فى بيئة اتسمت بالقسوة والتشديد، حيث لم تكن السجون آنذاك إلا منشآت للاحتجاز وممارسة شتى أنواع التعذيب .وتبعاً لهذه النظرة التقليدية كان يُنظر للمفرج عنه كعنصر فاسد يستوجب الاستئصال والإقصاء النهائى من المجتمع.

هذا الواقع المأساوى دفع بالعديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى مراجعة شاملة لسياساتها العقابية وتشريعاتها الجزائية، والاستعاضة عن المنظور الردعى البحث بتبنى سياسة عقابية حديثة قوامها إصلاح الجناة، وتقويم سلوكهم وتأهيلهم، تمهيدا لإعادة إدماجهم بصفة فعلية فى المجتمع، كآلية وقائية أساسية للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

المبحث الاول : حقوق و برامج التأهيل و التهذيب للمحبوس .

تولى المنظومة التشريعية فى الجزائر رعاية بالغة لفئة المحبوسين، حيث تسهر الدولة على كفالة حقوقهم، والتكفل باحتياجاتهم، وصون كرامتهم داخل المؤسسات العقابية طيلة فترة تنفيذ الجزاء الجنائى . ويتجلى هذا الالتزام من خلال إقرار منظومة قانونية خاصة بالمعاملة العقابية وقواعد إدارة السجون، والتي تم صياغتها لتتحول من أسلوب العقاب الردعى البحث إلى مقاربة علاجية وإصلاحية شاملة. وتهدف هذه السياسة العقابية الحديثة إلى توفير شتى سبل الرعاية النفسية، والصحية، والتعليمية للمساجين، وتقويم سلوكهم لتأهيلهم ليكونوا أفرادا صالحين، وهو ما يشكل الضمانة الأساسية للقضاء على ظاهرة العود إلى الجريمة وتحقيق الإدماج الاجتماعى الفعلى لهم بعد الإفراج وهذا ما سنتطرق إليه فى هذا المبحث.

المطلب الأول : آليات إصلاح المحبوس .

تلتزم الدولة الجزائرية بضمان الرعاية الشاملة للمحبوسين وتوفير التكفل اللازم بهم، مع الحرص التام على صون كرامتهم الإنسانية ضمن النطاق المكانى للمؤسسات العقابية خلال فترة تنفيذ الجزاء الجنائى¹. ويستند هذا الالتزام إلى وضع تشريعات نوعية ناطمة للمعاملة العقابية، تتبنى عقيدة تقويم وإصلاح المساجين وتقديم الرعاية اللاحقة لهم. ويهدف هذا التوجه التشريعى بصفة محورية إلى استئصال ظاهرة العود

¹د، عمر خوري، مرجع سابق، ص319.

الإجرامى وتحقيق الإدماج الاجتماعى الفعال للمفرج عنهم، وهو ما سنعمل على تفصيله فى محاور هذا المطلب.

الفرع الأول : التعليم

"يعتبر التعليم أحد أهم متطلبات الحياة الاجتماعية لا سيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية ويوسع المدارك العقلية وينمي القدرات ويساعد على التفكير السليم، ما يدفع بالمحكوم عليهم إلى تغيير سلوكهم ويساعد على ملأ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية ويساعده فى الحصول على فرصة عمل بعد خروجه من المؤسسة العقابية؛ لذلك فإن المشرع الجزائرى اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية حيث نص القانون 04-05 على الدور الإلزامى للمؤسسات العقابية بإقامة دورات تعليمية، سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام وحتى الدراسات العليا حيث تنص المادة 94¹ منه "تنظم لفائدة المحبوسين دروس فى التعليم العام" وذلك وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً مع توفير الوسائل اللازمة لذلك من خلال تسخير الإمكانيات المادية من قاعات مخصصة للدراسات وكتب ومستلزمات التعليم، وكذلك الإمكانيات البشرية من تعيين أساتذة التعليم الأساسى والثانوى والتقني حيث يلتحقون بهذه المؤسسات كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليهم ذو المستوى المالى وتتوج هذه الدراسة بمنح شهادات الدراسة حسب المستوى كل نهاية سنة فيستفيد الحائزون على شهادة البكالوريا من مزاولة دراستهم الجامعية بالجامعة، حيث يسمح لهم بالتنقل للجامعة نهاراً والعودة إلى المؤسسة كل مساء وفقاً لنظام الحرية النصفية الذى يستفيد منه المحكوم عليه الحائز على شهادة البكالوريا بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها فى المادة 105² من القانون 04-05.

ولتدعيم النشاط التعليمى والثقافى نصت المادة 92³ من نفس القانون "يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات فى مجال التربوى والثقافى والدينى. وفى هذا الإطار وحسب القانون 04-05 فإنه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين فى إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية." ⁴

¹ المادة 94، المرجع السالف الذكر، القانون 04-05.

² المادة 105، المرجع نفسه .

³ المادة 92، المرجع نفسه .

⁴ د.نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص76.

يشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم عام ، والتعليم تقني ، وفي سبيل ذلك تستعين الإدارة العقابية بعدة وسائل لتعليم المحكوم عليهم.

1_التعليم العام:

سعى للارتقاء بالمستوى التعليمي للنزلاء بمختلف أطواره، بدءا من المستويات الدنيا وصولا إلى التعليم الجامعي، عملت إدارة السجون على إبرام اتفاقيات وشراكات مع الهيئات الوصية ، وفي مقدمتها وزارة التربية الوطنية، والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، إضافة إلى الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار. تهدف هذه الجهود إلى تمكين النزلاء من ممارسة حقهم في التعليم وترقية مسارهم الدراسي داخل المؤسسات العقابية، حيث باتوا يتنافسون بفعالية لتحصيل الشهادات العلمية التي تُعد ركيزة أساسية لتسهيل عملية إعادة إدماجهم في النسيج المجتمعي عقب انقضاء فترة عقوبتهم¹.

2_التعليم التقني:

لا تقتصر البرامج التعليمية التي تقرها إدارة المؤسسة العقابية على التعليم العام ، بل تمتد لتشمل التعليم التقني الذي يتجسد في التدريب المتخصص على المهن والحرف. ويستهدف هذا النوع من التعليم المحكوم عليهم الذين يفتقرون إلى التأهيل المهني الكافي، حيث يتم توجيههم وفقا لميولهم الشخصية واستعداداتهم البدنية والذهنية، بما يضمن تمكينهم من اكتساب وسيلة عيش شريفة تعينهم على الاندماج في سوق العمل فور استعادة حريتهم.

وتعمل المؤسسة العقابية على تفعيل هذا المسار وفقا للاحتياجات والقدرات المادية المتاحة، وهو ما يستلزم توفير طاقم من الإخصائيين والتقنيين للإشراف المباشر، بالإضافة إلى تجهيز الورش بالآلات والأدوات الضرورية للتطبيق العملي والتدريب الميداني.

ولتحقيق الغاية الأسمى من التعليم التقني والمتمثلة في تأهيل المحكوم عليه، يحرص المشرع على أن تكون التخصصات والمهن المدرجة ضمن هذا البرنامج مطابقة تماما لما هو متداول في الحياة المهنية الحرة ، لضمان مواءمة مهارات المحبوس مع متطلبات الاقتصاد الخارجي.

وتتمثل وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية فيما يلي:

¹د،بولسان النجاة ،مرجع سابق ،ص39.

أولاً: إلقاء الدروس و المحاضرات.

تتطلب الفعالية الإصلاحية للتعليم العقابي توفير طاقم تربوي وتعليمي متكامل لتغطية البرامج المقررة داخل المؤسسة، ولا يقتصر هذا الأمر على الأطر الخارجية فحسب، بل يمتد ليشمل إمكانية الاستعانة بنزلاء المؤسسة العقابية أنفسهم ممن يحوزون مؤهلات علمية وكفاءات دراسية عليا، حيث يتم إشراكهم في العملية التعليمية كمتطوعين بعد إخضاعهم لدورات تدريبية متخصصة تؤهلهم لإتقان تقنيات التدريس وأساليب التعليم الحديثة.

ثانياً: انشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية.

وفي ذات السياق الإصلاحي، يُلزم المشرع المؤسسات العقابية بتوفير مكتبات داخل السجن تضم مصنفات وكتباً متنوعة؛ تشمل المجالات الثقافية، والدينية، والترفيهية، والقانونية، بالإضافة إلى تمكين النزلاء من الاطلاع على المجلات والمنشورات والصحف الدورية المختلفة. وتهدف هذه الآلية الثقافية إلى شغل أوقات فراغ المحبوسين، والقضاء على مظاهر الملل والأفكار السلبية، وتحفيزهم على اكتساب المعرفة وتطوير الذات.

ثالثاً: توزيع الصحف و المجلات .

ضماناً لإبقاء المحبوسين على اتصال دائم ومستمر بالعالم الخارجي، كفل المشرع بموجب المادة 92¹ من القانون رقم 04-05 حق النزلاء في الاطلاع على الصحف والمجلات الدورية، باعتبارها نافذة تضعهم في قلب الواقع المعاش وتطوراته المختلفة على الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والرياضية، وطنياً ودولياً، فضلاً عن دورها الإيجابي في التسلية والترقية الفكرية.²

¹ المادة 92 ،مرجع سابق ، القانون 04-05 :يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كمال حالة.

² د.بولسان نجا ،مرجع سابق،ص40.

الفرع الثانى:التكوين المهني .

تعد سياسة التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية الجزائرية إحدى الركائز الجوهرية التي تترجم التوجه الإصلاحي للمنظومة العقابية المعاصرة، حيث ينظر إليها كآلية استراتيجية تهدف إلى تيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمحبوسين عبر تزويدهم بمؤهلات حرفية وتقنية تتناسب مع متطلبات سوق العمل. وتتجسد هذه السياسة في نمطين أساسيين من التكوين يتم تأمينهما بالتنسيق مع مديرية التكوين المهني، الأول هو التكوين التأهيلي الذي يمتد من أربعة إلى ستة أشهر ويستهدف إكساب المحبوس مهارات أولية سريعة، والثاني هو التكوين الإقامي أو التمهين الذي يمتد لفترة أطول تتراوح ما بين 12 و 18 شهراً، وهو المسار الذي يفضي إلى نيل شهادات دولة رسمية أو شهادات تأهيل من غرفة الصناعة التقليدية، رغم ما يفرضه هذا النمط الطويل من صعوبات موضوعية في تعميمه على فئة المحبوسين ذوي العقوبات القصيرة.

ويتم تنفيذ هذه البرامج تحت إشراف طاقم بيداغوجي متخصص يضم أساتذة منتدبين أو معينين بصفة مؤقتة ضمن هياكل إدماج المتخرجين، لضمان جودة التكوين ومواكبته للمعايير المعتمدة خارج أسوار السجن. ولتكريس الفعالية الواقعية لهذا المسار، كفل المشرع في المادة 99¹ من قانون تنظيم السجون حق المحبوس في الحصول على شهادة عمل يوم الإفراج عنه تثبت كفاءته المهنية المكتسبة، مع إقرار ضمانات حماية غاية في الأهمية تتمثل في "حياد الشهادة العلمية"؛ إذ تصدر مراكز التكوين المهني شهادات النجاح ممهورة بختمها وتوقيع مديرها فقط، دون الإشارة إطلاقاً إلى الحيز المكاني (المؤسسة العقابية) الذي تم فيه التكوين، وذلك لتجنب المفرج عنهم وصمة السجن وتسهيل قبولهم في النسيج المهني الحر.

وفي إطار الدعم تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون بالتكفل الكامل بكافة الأعباء المالية المتعلقة بنفقات التسجيل والامتحانات الرسمية واقتناء المعدات واللوازم الضرورية، مدعومة باتفاقيات شراكة استراتيجية عقدتها وزارة العدل مع مختلف المراكز الخاصة، مما يحول التكوين العقابي من مجرد نشاط روتيني إلى استثمار اجتماعي وتنموي بعيد المدى يهدف إلى استعادة الفرد كعنصر كفء ومنتج في المجتمع بغض النظر عن سوابقه القضائية.²

¹ المادة 99، المرجع السابق، القانون 04-05: "تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه

لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه."

² د. بولسان نجا، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثالث : التهذيب الدينى و الخلقى .

لا يعتبر التعليم وحده ركيزة كافية لعملية تأهيل المحبوسين، إذ يتوجب أن يكون مصحوباً بالتهذيب، . ويتمثل جوهر هذه العملية فى استئصال القيم الاجتماعية الفاسدة التى تتسم بعدم المبالاة بالقانون، واستبدالها بمنظومة قيمية جديدة تهدف إلى احترام القانون والامتنال لأحكامه.

ويبرز الدور المحورى للتهذيب فى مسار تأهيل المحبوسين من خلال تنمية إرادة المشاركة فى الحياة الاجتماعية لديهم. وفى إطار السياسة العقابية الحديثة، ينقسم التهذيب إلى مسارين أساسيين: تهذيب دينى و خلقى.

1 _التهذيب الدينى :

إن العملية التأهيلية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية لا تستقيم بالارتكاز على التعليم والتكوين المهني فحسب، بل يقتضى الأمر اقترانها بأسلوب التهذيب كدعامة أساسية تستهدف تقوية البناء الروحي والمعنوي لدى النزلاء. ويصنف التهذيب كأحد أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى غرس القيم الروحية والأخلاقية، مما يرفع من كفاءة المحكوم عليه الذهنية، ويجعله أكثر قدرة على التفكير السليم، وتقدير عواقب الأفعال، والتكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه¹.

ولما كان ضعف الوازع الدينى من أبرز العوامل المفضية إلى السلوك الإجرامى، برز التهذيب الدينى كأداة لترميم القيم وتقويم السلوك، بل إن فكرة التوبة الدينية هي النواة التاريخية التى انبثق عنها نظام التأهيل العقابي الحديث. وقد تبنى المشرع الجزائرى هذا الأسلوب صراحة فى المادة 03/66² من القانون 04-05 مؤكداً على حق المحبوس فى ممارسة واجباته الدينية وتلقى زيارة رجل دين من ديانته، وهو ما يتوافق مع القاعدة 66 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى أوجبت تعيين رجال دين مؤهلين لإقامة الشعائر وتفقد النزلاء رعاية لمصالحهم الروحية.

و تأسيساً على أحكام الفقه الإسلامى التى تمنع حرمان السجن من أداء عباداته، تحرص الإدارة العقابية على تخصيص أماكن لإقامة الصلاة لتأكيد صلة النزير بربه وتحفيزه على الاستغفار والندم، مع

¹د.نسيغة فيصل،مرجع سابق،ص63.

²المادة 66 من القانون 04-05 : "كما أن المحبوس الحق فى ممارسة واجباته الدينية، وفى أن يتلقى زيارة رجل دين من

ديانته."

ضبط هذه الممارسة فى غير اوقات العمل منعاً للتهرب من الالتزامات العقابية. وتتجسد هذه الرعاية عبر الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضع بموجبها أئمة ومرشدين تحت تصرف المؤسسات العقابية لإلقاء دروس الوعظ، وتحفيظ القرآن، وإحياء المناسبات الدينية كذكرى المولد النبوي الشريف بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية، وتسطير برنامج خاص بشهر رمضان المعظم وتكريم المتفوقين فى المسابقات الدينية.

ويستدل فى هذا المقام بالأثر الإصلاحي البالغ للدعوة والتعليم الدينى داخل المؤسسات الإصلاحية بما روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية عند حبسه فى القاهرة؛ إذ وجد النزلاء منشغلين بألعاب اللهو كالشطرنج والنرد، فأنكر عليهم ذلك ووجههم نحو ملازمة الصلاة، والتسبيح، والاستغفار، وتدارس العلم والسنة، حتى تحول السجن بفضل الوعظ والإرشاد إلى فضاء متميز يضاهى المدارس والزوايا فى العبادة والتحصيل العلمى¹.

2_ التهذيب الخلقي :

أما بخصوص التهذيب الأخلاقي، فإنه يتكامل مع الوعظ الدينى لغرس مكارم الأخلاق ونبذ النزوع نحو الجريمة، حيث يتولى هذا الدور فريق متخصص فى علوم التربية، وعلم النفس، وعلم العقاب. ويقوم هذا الفريق بالانفراد بالمحبوس، وإجراء دراسة عيادية لشخصيته ونفسيته لرصد الأسباب الذاتية والدوافع الكامنة وراء سلوكه الإجرامى، ومن ثمَّ إيجاد الحلول العلاجية المناسبة لاستبدال النزعة الإجرامية بقيم بديلة تحت على احترام الغير، والمؤاخاة، والحرص على عدم الإضرار بالمجتمع.

وقانوننا وفقها ، لا يمكن الفصل بين التهذيبين الدينى والأخلاقي؛ فالأخلاق والاستقامة هي صلب التعاليم الشرعية، ولذلك قرر الفقهاء قديماً أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء فى أداء فروضهم وتهيئة ظروفها كتوفير مياه الطهارة وتخصيص أماكن الصلاة. وفى المنظومة القانونية المعاصرة، قنن النظام الداخلى للمؤسسات العقابية هذه الأحكام فى المادة 66 تلبية للمتطلبات الدينية للمحبوسين، وحياسة أدوات شعائهم، وتمكينهم من صلاة الجمعة جماعة، بالإضافة إلى مراعاة أوقات تقديم وجبتي السحور والإفطار

¹د.بولسان نجاة، مرجع سابق، ص42.

خلال شهر رمضان، وهو التنظيم الذي ينسجم تماماً مع ما قرره القاعدة 42 من القواعد الدولية للحد الأدنى¹.

المطلب الثاني :الحقوق الاساسية للمحبوس

الفرع الاول :الرعاية الصحية

" نصت المادة 57 من القانون 04-05 على " الحق فى الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين " ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية فى مصلحة المؤسسات العقابية وعند الضرورة فى أى مؤسسة استشفائية أخرى .ويتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائى النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

حيث تساهم الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية إسهاماً فعالاً فى تأهيل المحكوم عليه وإعداده لمواجهة الحياة فى المجتمع بعد الإفراج عنه، وهو ما تنبّه إليه المشرع الجزائري أين أولاه اهتماماً كبيراً فى القانون 04-05 مقارنة بالقانون القديم 72-02 الذي كان ينص عليها فى المادة 43 منه فقط بينما فى التعديل بموجب القانون 04-05 نص عليها فى 9 مواد ومن المادة 57 إلى المادة 65 .كما تقدم للمحكوم عليه الإسعافات والعلاجات الضرورية و تجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحليل للوقاية من الأمراض المعدية ويجب تقديم العلاج له وكذا المراقبة الطبية المستمرة .وتجدر الإشارة إلى أنه فى حالة ما إذا استدعت الحالة الصحية للمحكوم عليه تكفلاً خاصة فإنه يمكن إحداث مصالح صحية تجهز لاستقباله ، وهو ما نصت عليه المادة 30 من نفس القانون ولا تكتمل الرعاية الصحية إلا بممارسة الأنشطة الرياضية وذلك من خلال توفير قاعات رياضية داخل المؤسسة العقابية وتوفير الجو المناسب والبرامج الرياضية الكفيلة بضمان توازن جسدي ونفسي للمحكوم عليه² "

-ولا تتحقق هذه الاغراض إلى بإخضاع المحبوس داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية متمثلة فى الاساليب الوقائية والعلاجية.

اولا : الأساليب الوقائية

¹مرجع نفسه ،ص43.

²د.نسيغة فيصل ،مرجع سابق،ص78،ص79.

تتمثل الأساليب الوقائية فى التزام إدارة المؤسسة العقابية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لمنع إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية والحيلولة دون انتشارها. وتتمحور هذه الاحتياطات حول صون الصحة العامة للمحبوس، والعناية بنظافته الشخصية وهندامه وتغذيته، فضلا عن تمكينه من ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية .

1_ أماكن تنفيذ العقوبة (المنشآت العقابية):

يشترط أن تستوفي الأماكن المخصصة لإقامة المحبوسين كافة المعايير والشروط الصحية، لا سيما ما يتعلق بالمساحة، والتهوية، والإضاءة، والمرافق الصحية. كما يجب ضمان نظافة الغرف المخصصة للنوم، ومراعاة التناسب بين مساحتها وعدد النزلاء لتفادي الاكتظاظ، بالإضافة إلى الحفاظ على نظافة الفضاءات المشتركة كأماكن الإطعام، والتعليم، والمطالعة، أو ممارسة الرياضة والترفيه.

وفى هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتجاز باعتبارها واجبا يقع على عاتق المحبوسين؛ حيث نصت المادة 81 من القانون 05-04 على أنه:

"مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين بكل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة، من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح."

2_ النظافة الشخصية:

يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية التزام بتوفير جميع المستلزمات وأدوات النظافة الضرورية التي تمكن المحبوس من العناية بنظافته الشخصية، وفى المقابل، يلتزم المحبوس باتباع برنامج النظافة المحدد من قبل إدارة المؤسسة.

كما يجب توفير المرافق المخصصة للاستحمام؛ وقد كرسّت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الحق فى المادة 18¹، مؤكدة على وجوب الاهتمام بالصحة الشخصية للنزلاء عبر توفير المياه والأدوات اللازمة لصون صحتهم، وتمكينهم من الوسائل التي تتيح لهم العناية بالشعر واللحية والحلاقة بشكل منتظم².

¹قواعد نيلسون مانديلا(2015)، الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 18.

²د. عمر خوري، مرجع سابق، ص 340 .

حيث تنص المادة 18 من هذه القواعد صراحةً على أنه:

"يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن توفر لهم المياه وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات."

3_ نظافة الملابس والهندام:

يلزم كل محبوس بارتداء الزي النظامي المحدد من قبل إدارة المؤسسة العقابية، مع تفويضه بمسؤولية الحفاظ على نظافته وصيانتته، على أن يتم استبداله وتغييره بصفة دورية.

وقد تكرر هذا المبدأ في القاعدة 19¹ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي نصت على أنه:

"كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للمحافظة على عافيته، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حادة بالكرامة."

وفي السياق ذاته، أوجب المشرع الجزائري صون نظافة الثياب بموجب المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، حيث نصت صراحةً على إلزامية إبقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة مستمرة، وتغييرها بشكل دوري ومنظم.

4_ النظام الغذائي (التموين بالغذاء):

تلتزم المؤسسات العقابية بتقديم وجبات غذائية متكاملة تضمن الحفاظ على السلامة البدنية والعقلية للمحبوسين. ويُشترط في الوجبات المقدمة استيفاء مجموعة من المعايير الصحية والنوعية، وهو ما كرسته القاعدة 22² من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال الالتزامات التالية:

ـ توفير إدارة المؤسسة وجبات غذائية صحية للمحبوسين في الأوقات المعتادة، على أن تكون محسنة الإعداد والتقديم.

ـ أن يكون الطعام كافياً من حيث الكمية، ومتنوعاً من حيث الأصناف والمكونات.

وعلى الصعيد التشريعي الوطني، ضبقت المادة 63 من قانون تنظيم السجون الجزائري القانون 04-05 المعايير الغذائية بنصها على أنه:

¹قواعد نيلسون مانديلا، مرجع سابق ، القاعدة 19.

²مرجع نفسه ، القاعدة 22.

"يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية."

ثانيا: الأساليب العلاجية .

وتعنى الوسائل والادوات التى توفرها المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم من أجل رعايتهم من الامراض، ويتولى هذه المهام جهاز طبي مستق يضم مجموعة من الأطباء فى مختلف التخصصات ومن خالل ذلك فان الرعاية الصحية العالجية للمحبوس تتطلب مايلي:

1_وجود الهيئة الطبية بالمؤسسة العقابية:

من خلال ما نصت عليه المادة 60¹ من قانون تنظيم السجون، فإنه يتوجب على طبيب المؤسسة السهر الدائم على مراعاة قواعد الصحة والنظافة، بشقيها الفردي والجماعي، داخل أماكن الاحتباس. كما يقع على عاتقه التزام بتفقد جميع مرافق وفضاءات المؤسسة العقابية، وإخطار المدير فوراً بكل معاينة تسفر عن وجود نقائص، أو رصد أي وضعيات من شأنها الإضرار بالسلامة الصحية للمحبوسين.

وتأسيساً على هذا المقتضى القانوني، يستخلص أنه لضمان الفعالية العلاجية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، يشترط وجوباً توفر الطاقم القائم على الخدمات الطبية، وهو ما يعنى بالضرورة تواجد طبيب واحد على الأقل فى كل مؤسسة عقابية، يتولى تشخيص الأوضاع ورفع التقارير الدورية إلى مدير المؤسسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

2_ واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين:

تتنوع واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية وتتوزع بين مهام الإشراف، والرقابة، وتوقيع الكشف الطبي على المحبوسين مع تقديم العلاج المناسب المتوافق مع كل حالة مرضية. وفى هذا الإطار، يلتزم طبيب المؤسسة بفحص المحكوم عليهم وجوباً وفور إيداعهم بالمنشأة العقابية لتقييم وتشخيص حالتهم

¹المادة 60 ،مرجع نفسه ،القانون 05- 04 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التى من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

الصحية البدائية، مع إعادة فحصهم بصفة مستمرة كلما اقتضت الضرورة الطبية ذلك، فضلا عن توليه مسؤولية الفحص والإشراف المباشر على كافة الإشكالات والمشاكل المتعلقة بالسلامة الصحية للمحبوس.

3_ ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية:

يتعين على كل مؤسسة عقابية توفير مراكز ومنشآت رياضية لما لها من أثر إيجابي بالغ على الصحة البدنية والنفسية للمحبوسين، حيث تلتزم إدارة المؤسسة بتهيئة وتوفير المعدات والأدوات اللازمة لأداء التمرينات الرياضية، على أن تُجرى تحت إشراف طبي وتدريبى متخصص.

وقد حثّ المشرع الجزائري على تفعيل الأنشطة الرياضية باعتبارها من التدابير الإنسانية الجوهرية التي تصون صحة النزير، وهو ما كرسه صراحة في نص المادة 91¹ من القانون 04-05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، والتي أسندت للمختصين في علم النفس والمربين العاملين بالمؤسسة العقابية مهام التعرف على شخصية المحبوس، والعمل على رفع مستوى تكوينه، ومساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، فضلاً عن تنظيم الأنشطة الثقافية، والرياضية، والترفيهية.

4_ رعاية الحوامل:

أولى المشرع الجزائري رعاية خاصة للنساء الحوامل بالمؤسسات العقابية لحمايتهن من الأضرار الصحية؛ حيث نصت المادة 50² من القانون 04-05 على استفادة المرأة المحبوسة ، لاسيما خلال فترة الحمل وبعد الوضع، من رعاية صحية مستمرة ونظام غذائي متوازن يضمن التكوين السليم للجنين ويوفر لها وللمولود الظروف الملائمة.

وفي ذات السياق ألزمت المادة 51³ من نفس القانون إدارة المؤسسة العقابية بالسهر، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته فور وضعه. ومع ذلك،

¹المادة 91 ،مرجع نفسه ،القانون 04-05 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية

بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

²المادة 50،مرجع نفسه :تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

³المادة 51،مرجع نفسه ، تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

أجاز المشرع للمحبوسة، فى حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أى جهة عمومية أو خاصة تتولى رعايته، أن تبقى برفقتها ليربى معها إلى غاية بلوغه سن الثلاث سنوات؛ وهى الأحكام التى تتكامل مع القواعد العامة للحق فى الرعاية الصحية والمراقبة الطبية المستمرة المكرسة فى المواد من 57 إلى 65 من نفس القانون السالف الذكر.

الفرع الثانى : التواصل مع العالم الخارجى .

يشكل تواصل المحبوس مع محيطه الخارجى ركيزة أساسية وعاملا جوهريا يسهم بفعالية فى مسار إعادة إدماجه الاجتماعى. فخلافا لما كان سائدا فى الأنظمة العقابية التقليدية من عزل السجين عن بيئته الأسرية وما يترتب على ذلك من آثار نفسية سلبية، أضحت الحق فى الاتصال بالعالم الخارجى مكسبا معترفا به للسجناء، نظرا لدوره الحمايى فى الحد من شعورهم بالاغتراب والعزلة، وتمكينهم من تتبع أحوال عائلاتهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة.

وفى هذا الإطار، يعدّ هذا الحق آلية من آليات الإصلاح والتأهيل التى كرستها المواثيق والجهود الدولية و تعمل الإدارة العقابية على استباق قنوات التواصل بين المحبوس والمجتمع لتيسير اندماجه السلس بعد الإفراج، وتتبلور هذه العلاقة إجرائيا من خلال :الزيارات، المراسلات، وتصريحات الخروج المؤقتة.

1_ الزيارات :

تعدّ الزيارة من أبرز تجليات التواصل بين المحكوم عليه ومحيطه الاجتماعى، إذ تشكل حلقة وصل تتيح له الالتقاء بأفراد عائلته وأصدقائه، مما يمكنه من تتبع أخبارهم والاطمئنان على أحوالهم المعيشية والنفسية.

ومع ذلك، فإن النظم العقابية تخضع هذا الحق لجملة من القيود والتنظيمات الهادفة إلى ضبطه ومراقبته، حتى لا ينحرف عن مساره التقييمى ويتحول إلى عبء يعوق مسيرة التأهيل. وتتمحور هذه الضوابط الإجرائية حول تحديد فئات الأشخاص المرخص لهم بالزيارة، وتحديد تواتريتها (عددها)، ومدتها الزمنية، فضلا عن طبيعة الرقابة الأمنية المفروضة من قبل الإدارة العقابية. وفى غضون ذلك، يمنح الحق أصالة لأسرة المحكوم عليه وفقا للوائح الداخلية للمؤسسة، بالإضافة إلى كفالة زيارة محاميه، فى حين تتجه بعض النظم العقابية الحديثة نحو التوسع فى هذا الحق عبر السماح لأشخاص آخرين بزيارته، شريطة أن تصبّ هذه الزيارة فى مصلحة تأهيله، وألا تشكل مساسا بالأمن والنظام الداخلى للمؤسسة العقابية. وتأسيسا

على ذلك، توضع الزيارة تحت الإشراف المباشر لموظفى الإدارة العقابية لضمان عدم استغلالها فى تهديد السكينة أو عرقلة العملية التأهيلية، حيث يملك المراقب سلطة إنهاء الزيارة قبل وقتها المحدد إذا ما سجل أي إخلال بالنظام الضبطي.

وتفعيلاً لآليات الرقابة المذكورة ، تعتمد المؤسسات أسلوب الفصل المادي بين المحكوم عليه وزائريه. وقد شهد هذا الأسلوب تطوراً تاريخياً ملحوظاً، فبينما كانت الأنظمة العقابية التقليدية تعتمد على حواجز رؤية كلية أو جزئية تحصر الزيارة فى التواصل السمعي فقط ، ينزع الاتجاه العقابي المعاصر نحو الحد من شدة هذا الفصل صونا لكرامة المحكوم عليه المتأصلة. ويتجسد هذا التوجه الحديث فى السماح بالرؤية المباشرة وتبادل أطراف الحديث خلف فواصل مرنة فى المؤسسات العقابية المغلقة، بل ويصل الأمر إلى إلغاء الحواجز كلياً واعتماد نمط "الجلسات العائلية الحرة" داخل البيئة العقابية للمؤسسات المفتوحة.¹

2_ المراسلات والاتصالات الهاتفية .

تصنف المراسلات كأحدى الأدوات الحيوية للمحافظة على الروابط الخارجية للمسجونين، وتتضاعف أهميتها القانونية والواقعية فى الحالات التى تبعد فيها المنشأة العقابية عن مقر إقامة عائلة المحبوس، فضلاً عن أثرها الإيجابي فى تمكينه من تدبير شؤونه المالية وحماية مصالح أسرته.

وإذ تقر غالبية التشريعات للمحبوس بالحق فى التراسل، فإنها تتخذ كأداة تمكن الأخصائي الاجتماعى من معرفة نفسية المحبوس وتبعاً لذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع لرقابة الإدارة العقابية تجنباً لاستغلاله فى عقد اتفاقات جنائية أو القيام بأعمال تضر بالنظام العام للمؤسسة. وتشمل هذه الرقابة الرسائل والطرود الصادرة والواردة، مع تخويل المؤسسة سلطة تحديد سقف عددي لها. واستثناءً من الأصل، تُعفى المراسلات الموجهة إلى المحامي من الرقابة والفض، وحظر فتحها تحت أي ظرف، ما لم تقم قرائن قوية تنفي صفتها المهنية أو تشير إلى أن ظروف إرسالها لا تفيد توجيهها للمحامي.²

وفى السياق ذاته، أدرج الاتصال الهاتفي كأحد الروافد الحديثة للمراسلات، وضبطته الأنظمة العقابية بمجموعة من الإجراءات :

¹د.بوشينة صالح ،مرجع سابق ،ص678.

²مرجع نفسه ،ص679.

_تقديم طلب كتابى مسبق يتضمن حصراً قائمة الأرقام المراد الاتصال بها، ويُعاقب السجين بالحرمان من استخدام الهاتف لمدة (60) يوماً فى حال الاتصال بأرقام غير مدرجة فى القائمة المعتمدة.

_تتولى إدارة المؤسسة العقابية تحديد المدة الزمنية المتاحة لكل مكاملة هاتفية.

_كفالة حق الاتصال بالمحامى

_التمويل الذاتى، تُستقطع تكاليف الاتصالات الهاتفية مباشرة من عوائد ومتحصلات العمل العقابى الخاص بالسجين.

_تخضع المكالمات لرقابة وإشراف الإدارة العقابية، ويحق لها قطع الاتصال فوراً وبشكل تلقائى إذا تبين أن المحكوم عليه يخطط لارتكاب سلوك إجرامى أو عمل غير مشروع.

3_ رخصة الخروج المؤقت

يقصد برخصة الخروج المؤقت الإجراء القانونى الذى يمكن المحبوس من مغادرة المؤسسة العقابية بصفة استثنائية ولأجل محدد سواء كان ذلك لبضعة أيام أو لساعات معدودة تحت الحراسة الإدارية أو الأمنية متى استدعت ذلك ظروف قاهرة وأسباب مشروعة وطارئة، على أن تحتسب هذه المدة ضمن فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وتتمحور هذه الدواعى عادةً حول الالتزامات العائلية الملحة التى تستوجب حضور المحكوم عليه خارج أسوار السجن للإسهام فى التزامات عائلية واجتماعية واجبه، كما تُمنح هذه الرخص أيضاً لتمكين المحبوسين من اجتياز الامتحانات التعليمية والمسابقات الرسمية.

وفى الحالات الاستعجالية، ينعقد الاختصاص لقاضى تطبيق العقوبات لمنح رخصة الخروج المؤقت، شريطة قيامه بإخطار النائب العام فوراً بهذا الإجراء. وقد كرس المشرع الجزائرى هذا المقتضى فى المنظومة العقابية وفقاً لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، حيث خول لقاضى تطبيق العقوبات إمكانية منح المحبوسين تراخيص بالخروج لأسباب مشروعة واستثنائية تختلف باختلاف ظروف كل حالة وملابساتها، مع إيجاب إخطار النيابة العامة ممثلة فى النائب العام بالقرار.

وبناءً على ما تقدم، تتنوع مظاهر وآليات الرعاية الاجتماعية الموجهة لفئة المحبوسين لتشمل قنوات تفاعلية متعددة؛ ويأتى فى طليعتها تأمين سبل المراسلات وتبادل الخطابات بين السجناء ومحيطهم الخارجى

من أفراد عائلاتهم، أقربائهم، وأصدقائهم. ويضاف إلى ذلك تيسير إجراءات الزيارات المقترنة بمنح إجازات دورية وفق ضوابط تنظيمية محددة.

وتستهدف هذه التدابير فى أبعادها النفسية والتقويمية تجنب المحكوم عليه الشعور بالإقصاء والنبذ المجتمعي، وتنمية ثقته بنفسه عبر إشعاره باستمرار الروابط الاجتماعية مع محيطه الخارجى. وتتكامل هذه الأنشطة التأهيلية من خلال حث المحبوسين على الامتثال للأنظمة الداخلية للمؤسسة، وتوفير مناخ ملائم للتلاقى وتبادل الآراء داخل وخارج الفضاء العقابى، فضلاً عن فتح المجال أمام المنظمات الاجتماعية والإنسانية وهيئات المجتمع المدني لمد جسور التواصل مع المحبوسين ومساعدتهم فى تجاوز العقبات والتحديات التى قد تعترض مسار إعادة إدماجهم¹.

المبحث الثانى : الانظمة المستحدثة لتشجيع الاصلاح و الادماج

الى جانب الاهتمام البالغ الذى توليه المؤسسات العقابية لأساليب المعاملة والإصلاح داخل محيطها، استحدثت السياسة الجنائية الحديثة آليات معاصرة عرفت بـ "أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعى". وقد أولى المشرع الجزائرى هذه الأنظمة عناية فائقة، وجعل منها ركيزة جوهرية وجزءاً لا يتجزأ من الإستراتيجية الشاملة لتقويم المحكوم عليهم وتأهيلهم؛ وبناءً على ذلك، سيخصص هذا المبحث لاستعراض أبرز هذه الأنظمة المستحدثة، مع بيان دورها الفعّال وإسهامها المباشر فى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

المطلب الاول : أنظمة الحرية النصفية .

تبنى المشرع الجزائرى نظام التدرج فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وجعل من الانظمة الحرية النصفية مرحلة انتقالية أخيرة تمهد للإفراج الفعلي عن النزير. ويسمح هذا النظام للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لممارسة نشاط مهني، أو مزاولة الدراسة والتكوين دون خضوعه للرقابة المباشرة لرجال الأمن، وتختص الجهة القضائية المتمثلة فى قسم تطبيق العقوبات بالفصل فى طلبات الوضع فى انظمة الحرية النصفية، وذلك وفقاً لاحكام المادة 628² من قانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الاول : الورشات الخارجية

¹د.فريدة علوش ، مرجع سابق،ص73.

²المادة 628 من القانون 14-25.

أولاً : تعريف نظام الورشات الخارجية

عرفتها المادة 100 من القانون 04-05¹ ويُقصد بنظام الورشات الخارجية تلك الآلية التأهيلية التي تسمح للإدارة العقابية بتشغيل المحكوم عليهم المودعين أصلاً داخل مؤسسات مغلقة في مشاريع وأعمال تقع خارج السجون ، شريطة أن تظل هذه الأنشطة خاضعة للإشراف والرقابة المستمرة من قبل الادارة العقابية . وتؤدي هذه الأعمال المهنية إما في الهواء الطلق أو ضمن ورشات ومصانع إنتاجية مستقلة.

ويشترط قانوناً لتطبيق هذا النظام خضوع المحبوس لعملية تقييم ودراسة علمية لشخصيته وسلوكه الانضباطي داخل السجن، تؤكد تقديمه ضمانات كافية وموثوقة تفيد التزامه بمحددات الأمن والنظام العام طيلة فترة تواجده وعمله خارج المؤسسة العقابية.

ثانياً : شروط الوضع في الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 04-05 (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروطاً وضوابط معينة لاستفادة المساجين من نظام الورشات الخارجية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1_ أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً:

يُشترط أن يكون قد صدر في حق النزير حكمٌ أو قرارٌ قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به (أصبح نهائياً)، وقاضٍ بعقوبة سالبة للحرية، جرى إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذاً لها. وتأسيساً على ذلك، يُستثنى المحبوسون مؤقتاً (رهن الحبس المؤقت) والمحبوسون تنفيذاً لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

2_ قضاء فترة زمنية معينة من العقوبة :

ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في هذا الصدد بين فئتين من المحكوم عليهم وفقاً لنص المادة 101:

_ المحبوس المبتدئ :ويُشترط لاستفادته أن يكون قد قضى فعلياً ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

¹المادة 100، مرجع سابق، يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

_ المحبوس العائد (من سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) :ويتعين عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

وبناءً على هذه القيود الزمنية، فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية لا تُعد حقاً تلقائياً مقررًا لكل محكوم عليه، بل يرتبط باستيفاء هذه المدد.

3_ تخصيص اليد العاملة العقابية لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة:

لقد كان الأمر رقم 02-72 (المُلغى) يقصر تشغيل وتخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات، والجماعات المحلية، ومؤسسات القطاع العام دون سواها، حمايةً لهم من مظاهر الاستغلال الاقتصادي. في المقابل، جاء القانون الحالي رقم 04-05 ليوسع من هذا النطاق، حيث نص في المادة 100 منه على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل لدى مؤسسات القطاع الخاص، شريطة أن تساهم هذه الأخيرة في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة¹.

ويتم تفعيل هذا التشغيل بموجب إبرام اتفاقية رسمية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة المستخدمة، وذلك بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات. وتشير الإحصائيات الرسمية المعتمدة من قبل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى أن عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية قد بلغ 469 محبوساً خلال سنة 2006.

وفي هذا الإطار الإجرائي، استفادت عدة جهات وهيئات من خدمات 76 مسجوناً في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة، ومن بينها: بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومستشفى الأمراض العقلية "أبو بكر الرازي".

يندرج نظام الورشات الخارجية ضمن أبرز آليات المعاملة العقابية المعاصرة الممهدة للإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين، إذ يركز على تشغيل المحكوم عليهم نهائياً في مشاريع خارج الأسوار البيئية للمؤسسات المغلقة سواء في الهواء الطلق أو داخل وحدات إنتاجية ومصانع شريطة خضوعهم للرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية. ويسهم هذا الأسلوب بفاعلية في تقليص الآثار النفسية والاجتماعية الضارة

¹ خالد موساوي وامال سحنين ، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر، 2017-2018 ، ص62.

الناجمة عن السلب التام للحرية، من خلال صون روابط النزىل بالعالم الخارجى وتأهيله مهنيا ونفسيا للاندماج فى مجرى الحياة الطبيعية فور انقضاء عقوبته، لا سيما وأن المشرع الجزائرى قد نظم هذا الإجراء بموجب أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى، فافرضا شروطا انضباطية وضمانات أمنية محددة تكفل الحفاظ على النظام العام طيلة فترة التشغيل.

فى المقابل، يواجه تطبيق هذا النظام جملة من التحديات والمآخذ الواقعية والقانونية التى تؤثر على نجاعته فى سوق العمل؛ حيث تبرز الصعوبة العملية فى حصر وتدبير الفرص والمشاريع الكفيلة باستيعاب العمالة العقابية، فضلا عن إجماع العديد من أصحاب العمل والمنشآت الاقتصادية الخاصة عن تشغيل هذه الفئة نتيجة للأفكار النمطية ونظرة الريبة والتوجس السائدة مجتمعياً إزاء سجلاتهم القضائية وماضيهم الإجرامى. ويضاف إلى ذلك أن التدابير الإشرافية والقيود الرقابية الصارمة التى تفرضها المؤسسة العقابية ميدانياً قد تعوق أداء المحبوسين لمهامهم الوظيفية بصورة طبيعية، ناهيك عن الإشكالات الاقتصادية المثارة فقهيًا حول مدى قانونية مزاحمة اليد العاملة العقابية المدعومة للعمال الأحرار فى سوق العمل وما يترتب عليها من تأثيرات حمائية وتنافسية غير متكافئة. مذكورة اساليب المعاملة العقابية و انظمة اعادة الادماج .¹

الفرع الثانى : نظام اجازة الخروج

يعتبر نظام إجازة الخروج من التدابير القانونية التى نص عليها المشرع الجزائرى فى قانون 04-05، وسوف نتطرق الى مفهومه وشروط الاستفادة منه فى ما يلى:

أولاً : تعريف نظام إجازة الخروج

على الرغم من خلو التشريع الجزائرى من نص صريح يعرّف إجازة الخروج، إلا أنه بالاستناد إلى نص المادة 129² من القانون رقم 04-05 "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين"، يمكن استخلاص تعريفها باعتبارها: نظاما قانونيا يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائياً بمغادرة المؤسسة

¹ خالد موساوي و امال سحنين ،مرجع سابق ،63.

² المادة 129، مرجع سابق :يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو نقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

العقابية لفترة زمنية محددة لا تتجاوز عشرة (10) أيام دون مرافقة أمنية أو حراسة، وذلك كتدبير تشجيعى ومكافأة له على حسن سيرته وسلوكه الانضباطى، كما يتاح له الاستفادة من هذا النظام بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، حيث يصدر مقرر منح الإجازة عن قاضى تطبيق العقوبات بناءً على الرأى الاستشارى المسبق للجنة تطبيق العقوبات.

وفى السياق ذاته، يمكن أن يقترن مقرر منح إجازة الخروج بوجوب الامتثال لشروط خاصة تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، بينما تُميز المنظومة العقابية فئة الأحداث بمقتضى خاص، إذ تُمنح للحدث المحبوس إجازة خروج تمتد لثلاثين (30) يوماً خلال فصل الصيف، وتصدر فى هذه الحالة عن مدير مركز الأحداث وإعادة التربية، أو عن مدير المؤسسة العقابية المعنية.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الاجازة .

يمكن استخلاص من قانون تنظيم السجون 04-05 مجموعة من الشروط الواجب توفرها فى المحكوم عليه وهى :

- _ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- _ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك .
- _ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة سنوات.
- _ امكانية تضمين مقرر منح الاجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الاختام .كما تشير الى أنه يجوز للجنة تكييف العقوبات، وفقا للمادة 161 من نفس القانون إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل ، وفى حالة الإلغاء يعاد المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية لقضاء بقية العقوبة .
- _ وبالنسبة لأحداث فإن إستفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعاله .

ثالثا : دور إجازة الخروج فى إصلاح المحبوسين

"بنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج فى القانون 04-05 على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة فى هذا المجال، ولقد كانت لهذا النوع من الأنظمة دورا كبيرا فى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوجزها فيما يلى :

_ أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة، فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

_ أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء إعتقاله.

_ كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع عالج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبات الجنسية وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة 2 كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويفضي ذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط .

لا سيما أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية(حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.¹

المطلب الثاني :الانظمة البديلة للحبس

الفرع الاول : الافراج المشروط

اولا- مضمون نظام الإفراج المشروط :

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى أبرز صور التنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية خارج الأسوار البيئية للمؤسسة العقابية، ولا سيما بعد إدخال تعديلات جوهرية وعميقة على هذا النظام بموجب القانون رقم 21-22، حيث غدا المؤشر الأهم على نجاعة السياسة العقابية والإصلاحية المنتهجة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه هذا التدبير في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

ويقصد بالإفراج المشروط قانوناً : تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي وإرجاء استكمال قبل انقضاء كامل مدته المحكوم بها، شريطة استيفاء النزيل لالتزامات وضوابط قانونية محددة، مع تعهده بالامتنال لكافة التدابير والإجراءات المفروضة عليه خلال الفترة الزمنية المتبقية من العقوبة.

¹ عمورة زياد وفرطاس نسيم ، دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة ،مذكرة نيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ،ميلة ،2024-2025 ،ص56.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام منذ أحكام الأمر رقم 02-72 (الملغى)، لعدة اعتبارات تأهيلية؛ أبرزها تحفيز المحبوسين على الامتثال للضوابط الانضباطية وتكريس السلوك الحسن داخل البيئة السجنية وخارجها استهدافاً للاستفادة من مزاياه. وتأسيساً على ذلك، فإن الإفراج المشروط لا يُعد حقاً مكتسباً للمحبوس، بل هو منحة وتدابير تشجيعية يُكافأ به النزول الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، والذي يقدم ضمانات جدية وحقيقية تفيد إصلاحه واستقامته طيلة فترة الاختبار؛ وهو المقتضى القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري صراحةً في نص المادة 134 من القانون 04-05¹.

ثانياً_ شروط منح الإفراج المشروط:

يُعدّ نظام الإفراج المشروط من أبرز الآليات والأنظمة العقابية الحديثة التي تستهدف تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يتيح للمحكوم عليه فرصة العودة إلى محيطه الأسري لتمضية الفترة المتبقية من عقوبته خارج الأسوار البيئية للمؤسسة العقابية.

و نظراً للأبعاد الإجرائية والأمنية البالغة لهذا التدبير، فقد أخضعه المشرع الجزائري لجملة من الشروط والضوابط الصارمة التي يتعين استيفائها مجتمعة لتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من هذه المنحة، والتي تخضع سلطة تقديرها وإقرارها للجهة القانونية المختصة. وتأسيساً على ذلك، سيتم بسط هذه الأحكام من خلال استعراض الشروط المتعلقة بشخص المحبوس أولاً، تليها الشروط المرتبطة بطبيعة العقوبة ومدتها.

1_ تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:

يُشكل السلوك القويم للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطاً جوهرياً والزامياً للاستفادة من تدبير الإفراج المشروط؛ إذ يُعد امتثال النزول للضوابط الانضباطية مؤشراً قاطعاً على استجابته وتفاعله الإيجابي مع البرامج والأساليب التأهيلية المقررة لإعادة تربيته. كما تُمثل هذه الاستقامة دليلاً واقعياً على إصلاحه الفعلي، بما يؤكد قابليته وسهولة اندماجه في النسيج الاجتماعي مستقبلاً.

ولا يمكن التحقق من هذا الشرط إلا بعد قضاء المحكوم عليه فترة زمنية معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل البيئة السجنية، وإخضاعه لمراحل أساليب المعاملة العقابية المتكاملة، بدءاً من مرحلة التعليم،

¹ المادة 134 ، المرجع السابق ،"يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

والتكوين، والتكفل الصحى والاجتماعى، وصولاً إلى إدماجه فى الأنظمة شبه المفتوحة كنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة.

وقد كرس المشرع الجزائرى هذا الشرط الموضوعى صراحة بموجب أحكام المادة 134 (الفقرة الأولى) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين بنصها على عبارة: "إذا حسن السيرة والسلوك". وينعقد الاختصاص التقديرى لتحديد مدى استقامة المحبوس للإدارة العقابية ممثلة فى مدير المؤسسة، والذي يتولى إعداد تقرير تقييمى مفصل يبدى فيه رأيه المعلن حول سلوك النزىل وسيرته، استناداً إلى التقارير الدورية المرفوعة إليه من قبل الموظفين وأعوان الحراسة والتربية الذين هم فى احتكاك يومى ومباشر مع المحبوسين، على أن تُودع هذه التقارير بصفة منتظمة فى الملف الشخصى والقضائى لكل محبوس.

2_ تقديم ضمانات جدية لاستقامة:

بناء على أحكام المادة 134 من القانون رقم 04-05 (المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين)، فإن تقديم المحبوس أدلة تؤكد حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية لا يعد كافياً بمفرده للاستفادة من تدبير الإفراج المشروط، بل أوجب المشرع اقتران ذلك بتقديم "ضمانات جدية للاستقامة" تعكس أهليته للاندماج الخارجى.

وقد أورد المشرع الجزائرى فى المنظومة العقابية جملة من المؤشرات والدلائل التى تتخذ كضمانات جدية على استقامة المحكوم عليه وإصلاحه، وجاءت هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر، ونذكر منها:

_التأهيل العلمى والتعليمى: حصول المحبوس على شهادات علمية فى أطوار التعليم الابتدائى، أو الثانوى، أو العالى أثناء فترة حبسه.

_التأهيل والتمكين المهني: حصول النزىل الذى اكتسب كفاءة أو حرفة مهنية على شهادة عمل أو شهادة إثبات كفاءة معتمدة.

_الاستجابة للتدابير التشجيعية: استفادة المحبوس سابقاً من رخص الخروج المؤقت، أو إجازات الخروج، أو مختلف المكافآت الانضباطية دون تسجيل تجاوزات.

_الانخراط فى الأنظمة شبه المفتوحة: إدراج المحبوس واستفادته من نظام الورشات الخارجية.

_الاستفادة من نظام الحرية النصفية :نجاح النزىل فى قضاء فترة عقوبته وفق هذا النظام القائم على العمل نهائراً والعودة للمؤسسة مساء.

_الانتقال إلى مؤسسات البيئة المفتوحة :وضع المحبوس فى المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة كأعلى مراحل الثقة والتأهيل الاجتماعى.

3_ الوفاء بالالتزامات المالية :

يشترط لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه أن يكون قد سدد الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، إذ إن تكاسل النزىل عن الوفاء بهذه الالتزامات رغم ثبوت قدرته المادية يعد مؤشراً سلبياً يوحى بعدم أهليته وجدارته بالاستفادة من هذا التدبير. وعلى العكس من ذلك، فإن مبادرته بالوفاء تعكس رغبته الجدية فى الاستفادة من الإفراج المشروط، واستيعابه للأساليب التأهيلية الرامية إلى تيسير اندماجه فى المجتمع.

ويُعتبر هذا الشرط حكماً مستحدثاً بموجب المادة 136¹ من القانون رقم 04-05 (المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين)، والذي يتمثل فى إلزام المحكوم عليه بدفع المصاريف القضائية، الغرامات، والتعويضات المدنية المقررة لفائدة الضحايا. ويكيف تنفيذ هذا الالتزام المالى باعتباره شرطاً واقعاً للاستفادة من الإفراج، وبخلافه يسقط حق المحبوس فى التمتع به. ويتبنى الفقه القانونى منطقية هذا التوجه التشريعى، إذ ليس من قواعد العدالة والإنصاف أن يُمنع المحكوم عليه بالحرية المشروطة على مرأى من الضحية المتضررة من الجريمة قبل جبر الضرر وإصلاحه، فضلاً عن أن السداد يترجم شعور الجانى بالندم، وينطوي على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للنكوص عن سلوكه الإجرامى السابق.

وقد أثارت بعض الإشكالات القانونية والعملية بالنظر إلى العمومية التى صيغ بها نص المادة 136 السالفة الذكر؛ حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان مقتضى النص يلزم بدفع الغرامات والتعويضات المدنية بصفة كاملة ودفعة واحدة، أم يجوز إثبات الوفاء عن طريق جدولة المبالغ والدفع بالتقسيط؟ وذلك من خلال تقديم وثيقة تقسيط مقبولة من مصالح الخزينة العمومية (فيما يتعلق بالغرامات والمصاريف القضائية)، أو تقديم محضر رسمى صادر عن المحضر القضائى يفيد قبول الطرف المدنى (الضحية) بجدولة التعويضات ودفعها فى شكل أقساط شهرية أو حسب الاتفاق المبرم بينهما.

¹المادة 136 ،مرجع سابق ،القانون 04-05:لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدنى له عنها.

وعلى الصعيد العملى والتطبيقي، تخضع هذه المسألة للسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات، والتي تتعقد لها الصلاحية الكاملة فى قبول صيغة الدفع بالتقسيط بعد الوقوف على مدى جدية المحكوم عليه وحسن نيته فى سداد تلك الغرامات والتعويضات المدنية إذا تعذر عليه الوفاء بها دفعة واحدة¹.

ثالثاً_ السلطة المختصة بالبث فى طلب الإفراج المشروط:

تأسيساً على الأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، تبنى المشرع الجزائرى سياسة إصلاحية استهدفت إعادة هيكلة النظام القانونى للإفراج المشروط، وذلك عبر التخلي عن مركزية القرار وحسم مسألة السلطة التقريرية التي كانت محتكرة لفائدة وزير العدل حافظ الأختام فى ظل الأمر رقم 02-72. وحيث إن الآلية الحالية تقوم على فكرة التوزيع الهيكلى للاختصاص الفنى بين الإدارة المركزية والجهات القضائية الميدانية، فقد رتبت المادة 141 من القانون رقم 04-05² نقلة نوعية بنقلها الصلاحيات التقريرية وتوسيعها لفائدة قاضى تطبيق العقوبات فى إطار نشاط "لجنة تطبيق العقوبات" (التي تم تنصيبها فى شهر جويلية)، لتختص هذه اللجنة بالفصل ابتداءً فى ملفات الإفراج المشروط للمحكوم عليهم نهائياً الذين تساوت أو قلت المدة المتبقية من عقوبتهم عن أربعة وعشرين (24) شهراً والممنوع عنها مادياً بستة عشر (16) شهراً كحد أدنى فى حين أبقى المشرع على الاختصاص الحصرى لوزير العدل إذا ما تجاوزت المدة المتبقية من العقوبة السالف ذكرها حد الأربعة وعشرين شهراً.

وبالرغم من أن هذه الآليات المعتمدة تعد حديثة العهد نسبياً فى البيئة التشريعية الوطنية، الأمر الذى يحول دون تقديم تقييم قطعى ونهائى حول مدى نجاعتها وفعاليتها فى تطوير هذا النظام وتحقيق مقاصده التأهيلية والتقليل من نسبة العود إلى الجريمة، إلا أن المعطيات الإحصائية المسجلة فى الميدان منذ دخول القانون حيز التنفيذ وتفعيل اللجنة تفيد بنزوع السياسة الجنائية نحو التطبيق الواسع لهذا النظام بدلالة الارتفاع المطرد فى أعداد المستفيدين من مختلف فئات المحكوم عليهم نهائياً، حيث بلغت الإحصائيات فى

¹ د. فريدة علوش، مرجع سابق، ص 80، ص 81، ص 82.

² المادة 141، مرجع سابق، القانون 04-05: يصدر قاضى تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقى العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن

شهر أفريل من عام 2006 ما قوامه 1719 محبوساً مستقيداً، ليرتفع هذا العدد التراكمى ويصل إلى 6618 مستقيداً بحلول شهر ديسمبر.

بيد أنه من المستحسن قانوناً، وتفعيلاً لروح الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات، إسناد الولاية الكاملة والسلطة المطلقة في إصدار قرار الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة المختصة، لكونه يمثل الجهة القضائية ذات الاتصال المباشر بالمحبوسين والأقدر على مواكبة وتحليل التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه وسلوكه، مما ينأى بقراراته عن مظنة الاعتماد الصرف على التقارير المكتبية المعروضة دون مناقشة موضوعية وعلمية لأحوال وظروف المحبوس، وهو ما يتناغم مع الاتجاه الفقهي الحديث الذي يستحب عدم النظر إلى ماضي المحبوس أو الأفعال التي ارتكبها عند منح الإفراج أو رفضه، لكون الإفراج المشروط نظاماً وقائياً موجهاً نحو المستقبل لا عقاباً ارتدادياً على الماضي.

وفي سياق تعزيز وتفصيل الدور الحماي والتأهيلي لنظام الإفراج المشروط، استحدثت المشرع الجزائري مسارات وإجراءات استثنائية للاستفادة من هذا النظام خارج النطاق التقليدي للمادة 134 المقيدة بمدة الاختبار الزمني؛ حيث تجسدت الصورة الأولى بموجب المادة 148¹ من قانون تنظيم السجون تحت مسمى "الإفراج المشروط لأسباب صحية"، والذي يخضع تفعيله للشروط الإجرائية والموضوعية الصارمة الواردة بالمادة 149² من ذات القانون، والمتمثلة أساساً في ثبوت إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة مستعصية تتنافى هيكلياً مع واقع بقاءه في البيئة السجنية، شريطة أن يكون من شأن هذا العارض الصحي التأثير السلبي المستمر والمتزايد على حالته البدنية والنفسية، على أن يصدر هذا القرار مسبباً من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بناءً على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مدعوماً بتقرير خبرة طبية أو عقلية مشتركة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في مجال المرض المعني.

¹ المادة 148، مرجع سابق، القانون 04-05:دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبيًا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية

² المادة 149، مرجع سابق، القانون 04-05: يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلاً عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض

وعلى النقيض من هذه الغاية الإنسانية التي تساهم ضمناً في تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق الخزينة العامة، استحدثت المادة 135¹ من القانون رقم 04-05 نظاماً تبريرياً ذو طابع أمني صرف يُعرف بـ "الإفراج المشروط عن المحبوس المبلّغ"، والذي يقرر كأثر قانوني لفائدة المحبوس الذي يبادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة عن حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة العقابية قبل وقوعه، أو يقدم معلومات جوهرية تقضي للتعرف على مدبري الأعمال التخريبية أو الكشف عن هوية جناة وإيقافهم، وهي آلية وقائية تتوخى بالدرجة الأولى صيانة النظام العام العقابي وحماية المنشآت الإصلاحية.

أما من حيث القواعد الإجرائية النازمة لمرحلة مراجعة القرارات والطعن فيها، فقد كفل القانون للنيابة العامة، ممثلة في شخص النائب العام، حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، على أن يمارس هذا الحق خلال ميعاد حتمي مدته ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بالمقرر؛ ويترتب على قيد هذا الطعن أثر واقف بقوة القانون يتوقف بموجبه تنفيذ تدبير الإفراج المشروط فوراً إلى حين فصل "لجنة تطبيق العقوبات" (أو لجنة تكييف العقوبات) في موضوع الطعن، وذلك داخل أجل تنظيمي أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ قيد الطعن.

وتترتب على هذه المرحلة الإجرائية إحدى حالتين، ففي فرضية قضائها برفض الطعن المرفوع من النيابة العامة وتأييد القرار المطعون فيه، يتوجب على النيابة العامة تبليغ مقرر الرفض فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص الذي يسهر على وضعه موضع التنفيذ الفعلي، لينتج الإفراج أثره الفوري المتمثل في إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل وإعفائه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية.

أما في فرضية قبول الطعن موضوعاً، فإن اللجنة تقضي بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى أمين اللجنة قيد هذا المقرر في السجل المعد لذلك، كأثر حاصر يمنع المحكوم عليه من تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدور مقرر الإلغاء. وإعمالاً للطبيعة المؤقتة لهذا التدبير، يظل أثر الإفراج معلقاً على شرط فاسخ يتمثل في إمكانية الرجوع فيه بقوة القانون إذا ما طرأت إشكالات أو عوارض إلغائية معينة؛ كصدور حكم قضائي جديد بإدانة المستفيد عن أفعال ارتكبها قبل انقضاء مدة العقوبة التي أُفرج عنه من أجلها، أو في

¹ المادة 135، مرجع سابق، القانون 04-05: يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم

حالة إخلاله المتعمد بالالتزامات القيود المفروضة عليه بموجب تدابير المراقبة والمساعدة، أو عدم امتثاله للإجراءات المحددة صراحة في صلب مقرر الإفراج المشروط ذاته¹.

الفرع الثانى :التوقيف المؤقت للعقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين. ويكمن مضمونه الفلسفى والتشريعى فى التمييز بينه وبين نظام الإفراج المشروط؛ فبينما ينطوي الإفراج المشروط على تغيير جوهري فى كيفية تنفيذ الجزاء الجنائى بنقله من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق مؤقت ورفع مؤقت لقيد سلب الحرية خلال فترة التنفيذ لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، على أن يواصل المحكوم عليه تنفيذ المدة المتبقية من عقوبته داخل الوسط المغلق فور انقضاء هذه الفترة.

وقد ضبقت المادة 130 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر الأحكام الإجرائية لهذا التدبير، حيث نصت على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقى العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها².

1_ شروط الاستفادة من هذا الاجراء:

بتحليل المادة 130 من القانون رقم 05-04 يمكن استخلاص الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها مجتمعة لمنح تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهى كالآتي:

_ أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً: يُشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية الجارية تنفيذها قد اكتسبت قوة الشيء المقضى به بموجب حكم أو قرار قضائى باتّ ونهائى، مما يستبعد فئة المحبوسين مؤقتاً.

_ الحد الأقصى للمدة المتبقية من العقوبة: يتعين ألا تتجاوز المدة الزمنية المتبقية من العقوبة المحكوم بها على النزير سنة (01) واحدة، أو أن تكون مساوية لها كأقصى حد، وقت تقديم الطلب.

¹د. علواش فريدة، مرجع سابق، ص 82-86.

²مرجع نفسه، ص 75.

_ الالتزام بالحد الأقصى لفترة التوقيف :يجب ألا تتعدى المدة الممنوحة فى مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة فترة ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى غير قابل للتديد بموجب المقرر الواحد.

_ توافر أحد الاسباب المذكورة :يُشترط لقيام هذا التدبير أن يستند طلب المحبوس إلى أحد الأسباب والظروف الاستثنائية التي حددها المشرع صراحةً فى نص المادة 130 سالفه الذكر (مثل الظروف العائلية أو الصحية أو الإنسانية القاهرة).

2_ اثار هذا الاجراء :

يترتب على تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اثران قانونيان هما:

_ رفع قيد سلب الحرية مؤقتاً :ويتمثل فى الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه ومنحه حرية الحركة والتنقل خارج أسوار المؤسسة العقابية طيلة المدة المحددة فى مقرر التوقيف.

_ عدم احتساب فترة التوقيف من العقوبة :لا تُخصم المدة الزمنية التي يقضيها المحكوم عليه فى ظل هذا التدبير (خارج السجن) من المجموع الإجمالي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه؛ مما يعنى تجميد سريان العقوبة إلى حين عودته للمؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى منها.

3_ اجراءته :

للاستفادة من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حدد المشرع الجزائري مساراً إجرائياً مضبوطاً كالاتي:

_ تقديم الطلب :يتعين على المحبوس شخصياً، أو عبر ممثله القانوني (المدير أو المحامي)، أو بمسعى من أحد أفراد عائلته، إيداع طلب رسمي للاستفادة من تعليق العقوبة مؤقتاً.

_ الجهة المختصة والجهة المفصلة :يُوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليمياً، والذي يتولى الفصل فيه بموجب مقرر فى أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

_ التبليغ الإداري :يُبلغ مقرر توقيف العقوبة أو الرفض الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إلى كل من النائب العام والمحبوس حسب الحالة فى أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره والبت فيه.

_ الحق فى الطعن والأثر الموقوف :خول المشرع أطراف الخصومة إمكانية الطعن فى مقرر التوقيف المؤقت أو قرار الرفض فى أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، ويترتب على هذا الطعن حتماً أثر موقوف للتنفيذ إلى حين الفصل فيه من الجهة القضائية المختصة.

إن تبني المشرع الجزائري لهذا النظام يترجم مراعاته البالغة للظروف الاجتماعية والعائلية للمحكوم عليه، واستجابته لأسباب إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء فترة تنفيذه للعقوبة؛ وهي ظروف تقتضي حتماً تواجده خارج أسوار المؤسسة العقابية للإسهام فى أداء ما تفرضه تلك الالتزامات من واجبات أسرية أو أخلاقية.

وتتجلى هذه الأبعاد الإنسانية فى حالات متباينة أوردها المشرع على سبيل المثال، ومنها:

1_الظروف العائلية الحزينة: كالإصابة المفاجئة لأحد أفراد أسرة المحبوس بمرض خطير يوشك بسببه على الوفاة، أو حدوث حالة وفاة فى الأصول أو الفروع؛ حيث يكون من الملائم إنسانياً خروج المحكوم عليه للوقوف بجانب عائلته فى هذا الظرف العصيب، وعيادة المريض، أو المشاركة فى تشييع الجنازة ومراسم الدفن.

2_المناسبات الاجتماعية السعيدة: فقد يكون تعليق العقوبة مؤقتاً بدافع تمكين المحبوس من اجتياز الامتحانات الرسمية والمسابقات التعليمية (مثل شهادة البكالوريا أو التعليم الجامعي)، بما يضمن عدم ضياع مستقبله الدراسي، ويدعم جهود إعادة إدماجه فى المجتمع بعد انقضاء عقوبته.¹

ثالثاً : الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تندرج المراقبة الإلكترونية ضمن الوسائل المستحدثة فى السياسات العقابية المعاصرة، وتأتي فى مقدمة الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية بصورة عامة، وقصيرة المدة منها بصفة خاصة؛ إذ إن أغلب التشريعات التي تبنت هذا النظام قصرت تطبيقه فى البداية على المحكوم عليهم نهائياً، لتجنيبهم الآثار النفسية والاجتماعية السلبية الناتجة عن الإيداع داخل المؤسسات العقابية. بيد أن هذا التدبير تطور لاحقاً ليمتد استعماله إلى إطار الرقابة القضائية كبديل حتمي للحبس المؤقت وكإجراء أممي وقائي، وهو ما شكل

¹د.فريدة علوش، مرجع سابق، ص76، ص77.

أحد أهم الدوافع التي أدت بالتشريعات المقارنة والتشريع الفرنسى بصفة خاصة إلى التوسع فى تبني آلية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية¹.

ومن الناحية الفقهية والقانونية، يعرف الفقه نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يُصطلح عليه بـ "السوار الإلكتروني" أو "الحبس المنزلي"، بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة فى منزله، أو فى محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً عن بُعد.

وعلى الرغم من إقرار العديد من التشريعات المعاصرة لهذه الآلية وتنوع وسائل تنفيذها تبعاً لخصوصيتها، إلا أن أغلب القوانين العقابية والنصوص الإجرائية قد ركزت بصورة أساسية على توضيح كيفية تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته التنفيذية، دون الخوض فى تقديم تعريف اصطلاحى جامد له².

وفى هذا السياق التحديثى، تبنى المشرع الجزائرى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كجزء من تدابير الرقابة القضائية وآليات التخفيف العقابى، وذلك تعزيراً لدولة القانون وتدعيماً للطابع الاستثنائى للحبس المؤقت؛ حيث تم تكريس هذا الإطار القانونى بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ فى 30 يناير 2018، والذي بات يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ويتمثل هذا الإجراء ميدانياً فى إلزام الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة فى المادة 150 مكرر 1 حمل سوار إلكترونى يتيح للجهات المختصة تتبع ومراقبة مدى تواجده والتزامه بمحل الإقامة المحدد والمبين بدقة فى مقرر الوضع الصادر عن قاضى تطبيق العقوبات.

¹د. بولسان نجا، مرجع سابق، ص 51.

²د. بوشري مريم، عباسة نسمة، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية فى ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة عباس لغزور - خنشلة، العدد السادس، جانفى 2019، ص 195.

³المادة 150 مكرر 1 (ق 18-01): يمكن قاضى تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، فى حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو فى حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

ـ ايجابيات وسلبيات اعتماد آلية المراقبة الإلكترونية.

إن إحلال نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يفرض موازنة تقييمية بين ما يقدمه هذا النظام من مكاسب إصلاحية واقتصادية، وبين ما يثيره من انتقادات وسلبيات على الصعيدين القانوني والنفسي.

أولاً: مزايا تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية (الإيجابيات).

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بجملة من الخصائص الفعالة التي تجعل منه أداة نموذجية لإعادة الإدماج، وتتمثل أبرز المزايا في:

ـ تعد المراقبة الإلكترونية أقل كلفة مادية مقارنة بالمقاربة العقابية الكلاسيكية؛ إذ تسهم بشكل مباشر في تقليص النفقات العامة الموجهة لقطاع السجون (الإطعام، الرعاية الصحية، الحراسة)، كما تحد من كثافة العمل وضغط الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية. وتعتمد تقنياً على آليات بسيطة التجسيد (شريحة متعامل الهاتف النقال، وشريحة تحميل البيانات الشخصية للمحكوم عليه).

ـ تقادي الوصمة الاجتماعية والاندماج السلوكي: يتيح السوار الإلكتروني للمحكوم عليه فرصة التكيف مع عقوبته وسط بيئته الطبيعية، ويحميه من "الوصمة الاجتماعية" التي تلحق بالجاني جراء إيداعه السجن. هذا التواجد المستمر في المحيط الأسري والمهني يقلل بشكل ملحوظ من معدلات العود للجريمة (النزعة الارتكاسية).

ـ حماية الحقوق والحريات مقارنة بالحبس المؤقت: يوفر هذا النظام قدراً كبيراً من حماية حرية الفرد في التنقل والاندماج المجتمعي، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالات الحبس المؤقت أو السجن الكلاسيكي، مما يضمن صون الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه.

ـ تخفيف العبء على مراكز الإصلاح والتأهيل: يسهم في تقليل عدد الموقوفين قضائياً داخل مراكز إعادة التربية، مما يتيح للإدارة العقابية تركيز جهودها وبرامجها التأهيلية والنفسية على عضاة المجرمين بفعالية أكبر وبأقل كلفة¹.

ثانياً: سلبيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

¹ د. بوشري مريم، مرجع سابق، ص 197.

فى مقابل المزايا السابقة، واجه نظام السوار الإلكتروني انتقادات فقهية وقانونية تركزت حول المحاور التالية:

_المساس بمبدأ المساواة أمام العقوبة :ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية قد تخرق مبدأ المساواة التشريعية؛ لكونها تشترط متطلبات مادية محددة (مثل توفر مقر إقامة ثابت مزود بخط هاتف ثابت)، وهي شروط قد تتوفر لفئة اجتماعية ميسورة دون أخرى، مما يحرم الفئات الهشة من الاستفادة من هذا الامتياز العقابي.

_انتهاك حرمة المسكن والحياة الخاصة :يُنظر إلى هذا التدبير على أنه يشكل قيداً خطيراً على الحق فى الخصوصية وحرمة المسكن (المحمية دستورياً)؛ إذ يمتد أثر المراقبة ليتجاوز المحكوم عليه وينعكس سلباً على أفراد عائلته أو شركائه فى السكن الذين يجدون أنفسهم تحت طائلة رقابة غير مباشرة.

_الآثار النفسية والصحية السلبية :قد يفرز السوار الإلكتروني آثاراً نفسية حادة على الحامل له، ناتجة عن شعوره الدائم والمستمر بأنه مراقب فى كل زمان ومكان، مما قد يدفعه إلى الانطواء والعزلة عن مجتمعه. كما أثار البعض مخاوف بشأن الأضرار الصحية المحتملة (على المدى الطويل) نتيجة الإشعاعات الصادرة عن الجهاز طيلة فترة الوضع التى قد تمتد لثلاث سنوات.

_التأثير على وظيفة الردع (تأويل العقوبة) :يرى المنتقدون أن ربط تنفيذ العقوبة بموافقة الجاني ورضاه يُفقد الجزء الجنائي هيئته وطابعه الردعي والزجري، ويفرغ العقوبة من مضمونها الإيلامي، مستدلين ببعض التجارب الدولية (كالتجربة الأمريكية والفرنسية) التى تشير إلى أن السوار الإلكتروني لم يسهم بشكل قطعي فى خفض معدلات الجريمة¹.

_إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1_ الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الوضع:

تستلزم عقلنة السياسة العقابية الحديثة توزيعاً دقيقاً للمهام بين سلطة إصدار القرار وسلطة التنفيذ والمتابعة، حيث تخضع آلية المراقبة الإلكترونية فى التشريع الجزائري لثنائية الاختصاص: جهة قضائية

¹لعجال ذهيبية، "السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، المجلة القانونية (جامعة لبويرة)، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص64.

تختص بتقدير وتقرير الوضع تحت المراقبة، وجهة إدارية وأمنية تسهر على التنفيذ التقنى والميداني ومراقبة مدى التزام المحكوم عليه.

وفقاً لأحكام المادة 150 مكرر 2¹ من القانون رقم 01-18 (المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين)، يؤول الاختصاص الحصرى فى إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضى تطبيق العقوبات.

ويتحرك اختصاص قاضى تطبيق العقوبات بناءً على الآليات التالية:

ـ تلقائياً: أثناء قيامه بمهامه القضائية فى تسيير ملف التنفيذ العقابى.

ـ بناءً على طلب: يقدمه المحكوم عليه شخصياً، أو عن طريق محاميه.

ـ النطاق الزمنى والعقابى لتطبيق الآلية:

يملك قاضى تطبيق العقوبات سلطة وضع المحكوم عليه تحت هذه الآلية فى حالتين حددهما القانون:

ـ العقوبة المحكوم بها أصلاً: إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

ـ العقوبة المتبقية: إذا كانت المدة المتبقية من عقوبة السجن المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

ويتمثل مضمون هذا الإجراء فى إلزام المحكوم عليه بالبقاء فى منزله أو فى مكان معين محدد خارج فترات الخروج المرخص بها.

ـ السلطة التقديرية والتدابير الاحترازية المرافقة: يجوز لقاضى تطبيق العقوبات، وبموجب سلطته التقديرية،

أن يقرن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية بالخضوع لتدبير أو أكثر من التدابير التأهيلية التالية:

ـ ممارسة نشاط مهني محدد، أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

ـ حظر ارتياد بعض الأماكن لمنع الامتداد الجغرافى لبيئة الجريمة.

¹ المادة 150 مكرر 2، مرجع سابق، "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانونى إذا كان قاصراً.

يجب احترام كرامة الشخص المعنى وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

-حظر الانتقاء أو الاحتكاك ببعض الأشخاص، سيما المحكوم عليهم الآخرين، أو الشركاء والفاعلين الأصليين فى الجريمة حمايةً له من الانتكاس الجنائى.

ثانياً: حالات إلغاء الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

لقد أحاط المشرع الجزائرى هذا الامتياز العقابى بضمانات صارمة، حيث ألزم قاضى تطبيق العقوبات بإلغاء الاستفادة من المراقبة الإلكترونية والأمر بنقل المحبوس للمؤسسة العقابية فى حالات محددة قانوناً، وهى:

_الإخلال بالالتزامات: فى حالة عدم احترام المعنى بالأمر للالتزامات والتدابير المفروضة عليه دون مبرر شرعى وقانونى مقنع.

_العود والانتكاس الجنائى: فى حالة صدور إدانة قضائية جديدة بحق المعنى أثناء فترة خضوعه للمراقبة.

_بناءً على طلب المعنى: إذا تقدم الشخص المحكوم عليه بطلب إرادى لإنهاء التدبير ورغبته فى استكمال العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

_اعتراض النيابة العامة (النائب العام): يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد يفرز آثاراً سلبية تؤثر على الأمن والعبث بالنظام العام، أن يطلب إلغاء التدبير من لجنة تطبيق العقوبات . وفى هذه الحالة، يُلغى الإجراء ويدخل المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته، مع احتساب المدة التى قضاها تحت المراقبة الإلكترونية كجزء من العقوبة المنفذة.

ثالثاً: التجريم والجزاء العقابى على التملص من المراقبة الإلكترونية:

لم يكتفِ المشرع الجزائرى بآلية الإلغاء الإدارى أو القضائى، بل أضفى حماية جزائية مشددة على منظومة المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-01.

حيث اعتبرت النصوص القانونية أى محاولة من المعنى للتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع السوار الإلكتروني، أو إتلافه، أو تعطيله وتعديله التقنى بمثابة فعل مجرم يُعرض صاحبه مباشرة

للعقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يجسد الطابع الردعي الحازم الذي يسيج الغاية الإصلاحية للسوار الإلكتروني¹.

2_ التدابير القانونية المقررة بالمراقبة الإلكترونية:

يلتزم المتهم الخاضع لهذا النظام بالامتثال لجملة من القيود والالتزامات التي يحددها القاضي في أمره، وهي:

_ حظر مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له في الأمر إلا بناء على إذن مسبق من القاضي المصدر للأمر.

_ حظر التردد أو الذهاب إلى بعض الأماكن والمواقع المحددة حصراً في الأمر القضائي.

_ الامتناع عن الاتصال أو رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي، أو منع الاجتماع ببعضهم.

_ المكوث والالتزام بالإقامة المحمية التي يحددها القاضي في أمره، وعدم مغادرتها إلا بترخيص منه.

_ تقييد مغادرة مكان الإقامة بشروط ومواقيت زمنية محددة بدقة تتوافق مع التزاماته المهنية أو العائلية.

3_ الترتيبات والخصائص التقنية للمراقبة الإلكترونية:

1_ الترتيبات الفنية وجهات التنفيذ والمراقبة:

_ جهة التثبيت: تُنَاط مهمة التركيب والتثبيت المادي للسوار الإلكتروني على المتهم بمكتب تقني متخصص مُستحدث لهذا الغرض على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي.

_ جهة المراقبة والتحكم: تقع مسؤولية المراقبة المستمرة على مدار الساعة وتسيير النظام التشغيلي للسوار الإلكتروني على عاتق مصالح الضبطية القضائية المختصة، والتي تتابع التزام المعني عبر مراكز التلقي عن بُعد.

2_ الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني وكيفية اشتغاله:

يُثَبَّت السوار الإلكتروني عادة على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي، ويقوم ببث ذبذبات وإشارات إلكترونية متواصلة ترتبط لاسلكياً أو عبر شبكات الاتصال الهاتفي بمراكز الاستقبال والمراقبة عن بُعد التابعة للضبطية القضائية. ويمتاز السوار بقدرته العالية على التحديد الدقيق

¹لعجال ذهبية، مرجع سابق، ص 62.

لموقع حامله والوقت الفعلى لتواجهه، وفى حال محاولة نزعه أو إتلافه يطلق النظام إنذاراً تلقائياً فوراً لمركز التحكم.

وقد صمم السوار بمواصفات تقنية متطورة لضمان كفاءته، حيث يتميز بكونه:

_مقاوما للعوامل الطبيعية والمادية كالماء، الحرارة العالية، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الصدمات، والأشعة فوق البنفسجية، كما يتحمل قوة الضغط الميكانيكي.

_مقاوما لمحاولات التخريب المعتمد كالتمزق، القطع، أو الفتح اليدوي فى حالة الربط.

_قابلا لإعادة الشحن بواسطة شاحن خاص به يتلاءم مع وضعية الحركة.

_مصمماً بمعايير صحية (ضد الحساسية الجلدية)، حيث يحتوى على عازل مصنوع من القماش يفصل جهازه الصلب عن بشرة المتهم منعاً للاحتكاك الضار.

3_ المكونات التشغيلية وبرنامج المتابعة:

هيكلياً، يتكون السوار الإلكتروني من جزأين أساسيين:

_الجزء الأول (وحدة الاتصال والتتبع) :ويتضمن تكنولوجيات الاتصال الحديثة مثل شريحة الهاتف الخليوي (GSM)، وأنظمة تحديد المواقع الجغرافية المتطورة المتكاملة. (GPS, GPRS, LBS)

_الجزء الثاني (وحدة الطاقة) :ويتضمن البطارية المخصصة لتشغيل الجهاز لفترات طويلة.

ويتم فتح السوار بصفة أوتوماتيكية مبرمجة تقنياً بالاستعانة بمفتاح مغناطيسي مخصص لهذا الغرض لدى المكتب المختص. ويعتمد مكتب المراقبة على لوحة تحكم معلوماتية متطورة تتيح تتبع كافة تحركات حامل السوار، حيث يُسير الأشخاص الموضوعون تحت هذا النظام بواسطة برنامج إعلام آلي متخصص يربط بدقة متناهية بين المواقيت الزمنية والمواقع الجغرافية المحددة في الأمر القضائي، ويُصدر تقارير فورية عن أي خرق لتلك الحدود.¹

¹ د. بوشري مريم، مرجع سابق، ص 201، ص 202.

الخاتمة

تأسيساً على ما تم بسطه ومناقشته في فصول هذه الدراسة، نخلص إلى أن السياسة العقابية في الجزائر لم تعد مجرد أداة جامدة لتطبيق الجزاء الجنائي، بل تحولت إلى منظومة تبحث عن التوازن الحرج بين حتميتين: حتمية الردع والزجر كحق أصيل للمجتمع في حماية أمنه واستقراره، وحتمية الإصلاح وأنسنة العقوبة كواجب قانوني وأخلاقي تجاه المحكوم عليه لإعادة تأهيله.

إن هذا التحول يعكس استجابة المشرع الجزائري للتوجهات الجنائية الدولية المعاصرة، التي أثبتت أن الإغراق في المقاربة العقابية التقليدية القائمة على الإيلام العضوي والنفسي وعزل الجاني قد فشل في الحد من ظاهرة العود للجريمة. بناء على ذلك، انتقلت الفلسفة العقابية من "عقاب الجريمة" إلى "علاج المجرم"، واعتبرت العقوبة السالبة للحرية وسيلة لإعادة البناء الاجتماعي والنفسي للمحبوس، وليست غاية في حد ذاتها.

من خلال التقييم التحليلي للمنظومة التشريعية والتنفيذية للسياسة العقابية في الجزائر، يمكننا حصر أبرز النتائج في النقاط التالية:

_ خرجت السجون الجزائرية من وظيفتها الكلاسيكية القائمة على الحجز والإقصاء، لتتحول إلى مؤسسات ذات أبعاد إصلاحية، علاجية، وتربوية، أين أصبح تقييم نجاح السياسة العقابية مرتبطاً بمدى قدرة هذه المؤسسات على خلق فرص حقيقية للتكيف الاجتماعي للمحبوسين.

_ أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري، من خلال القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد استحدث ترسانة من الأنظمة القانونية المرنة المستندة إلى "عصر الثقة". هذه الأنظمة، مثل (الحرية النصفية، الورشات الخارجية، نظام الإفراج المشروط، وإجازات الخروج المؤقتة)، تعد جسوراً تدريجية يعبر من خلالها المحكوم عليه من العزلة الجنائية إلى الاندماج الاجتماعي.

_ إن إصلاح الجاني في المنظومة الجزائرية لم يعد يقتصر على الجانب الردي، بل أصبح عملية متكاملة الحلقات تبدأ منذ إيداعه المؤسسة العقابية وتستمر طيلة فترة التنفيذ. وتتجلى هذه الشمولية في تفعيل الرعاية الصحية والنفسية، وتعميم التعليم والتدريب المهني بما يتوافق مع قدرات المحبوس، بالإضافة إلى تفعيل الإرشاد الديني والوعظ كأدوات لتقويم السلوك الفكري للمحبوسين.

_ على الرغم من الثراء التشريعي والمفاهيمي للسياسة الإصلاحية، إلا أن هناك فجوة عملية يفرضها الواقع؛ تظهر في معضلة اكتظاظ المؤسسات العقابية، ونقص الكوادر البشرية المتخصصة (كالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين)، مما يؤثر سلباً على جودة البرامج التأهيلية ويحد من النجاعة الكاملة للطابع الإصلاحي للعقوبة.

_ بناءً على النتائج السابقة، وفي سبيل تفعيل التوازن المنشود بين الردع والإصلاح وتحقيق الفاعلية القصوى للسياسة العقابية في الجزائر، نتقدم بجملة من المقترحات القانونية والتنفيذية:

_ التوسع الإلزامي في العقوبات البديلة : نقتراح على المشرع الجزائري مراجعة سياسة التخفيف العقابي عبر تفعيل أوسع وبدائل حقيقية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (كالعمل للنفع العام، السوار الإلكتروني، أو الغرامات اليومية) ، وتوجيهها خصيصاً للمجرمين المبتدئين لإنقاذهم من مخالطة عتاة المجرمين داخل السجون.

_ إعادة النظر في شروط الاستفادة من أنظمة الإدماج : تيسير وتبسيط شروط الاستفادة من أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط، وجعلها مرتبطة حصراً بمدى استجابة المحبوس لبرامج الإصلاح وظهور رغبة حقيقية لديه في الاستقامة، بدلاً من تكبيلها بشروط إجرائية معقدة.

_ ضرورة تحديث برامج التكوين المهني والتعليم داخل السجون، عبر إنشاء مجمعات صناعية وفلاحية ونشاطات إنتاجية متطورة داخل وخارج المؤسسات العقابية. ويجب أن تتوافق هذه البرامج مع الاحتياجات الفعلية للاقتصاد الوطني، لضمان حصول المفرج عنه على مهنة حقيقية تمكنه من الاستقلال المالي وتغنيه عن العود للجريمة.

_ الاستثمار في العنصر البشري العقابي : التركيز على التكوين المتخصص لمديري وموظفي المؤسسات العقابية، وبشكل خاص رفع أعداد الكوادر الاجتماعية والنفسية المؤهلة، وتدريبهم على أحدث التقنيات المعاصرة في التعامل مع السلوك الإجرامي وتعديله.

_ إن إصلاح السجين لا ينتهي بفتح باب السجن لخروجه ،لذا نوصي بتفعيل اتفاقيات ملزمة بين قطاع السجون والقطاعات الوزارية الأخرى (كالعمل، التضامن الوطني، والصحة)، بالتعاون مع جمعيات المجتمع المدني، لمرافقة المفرج عنهم وأسرهم نفسياً واجتماعياً وإزالة الوصمة الاجتماعية عنهم.

مواجهة العود الجنائي بآليات علمية :الدعوة إلى تفعيل "المرصد الوطني لظاهرة العود الإجرامي" ليتولى إعداد قاعدة بيانات وطنية دقيقة لرصد وتتبع أنماط الجريمة للمفرج عنهم، مما يتيح تقييماً دورياً ومستمرًا لبرامج الإصلاح العقابي والوقوف على مواطن الضعف لمعالجته.

-القوانين و الاوامر:

- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون والاعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،المعدل الى غاية القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

-القانون رقم 14-25 المؤرخ في 10 فيفري 03 اوت 2025 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،جريدة الرسمية عدد54 المؤرخ في 13 اوت 2025 .

_الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ،المتضمن التنظيم القضائي(ملغى) ،الجريدة الرسمية ، العدد96 ، الصادر بتاريخ 22/11/1965 ، ص 1290.

_مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، فيينا ، 2015.

-المراسيم و النصوص التنظيمية:

_المرسوم الرئاسي رقم 65-282 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل (ملغى)، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، الصادرة في 13/11/1965 ، ص 1300 .

_المرسوم الرئاسي رقم 72-35 المؤرخ في 10/02/1972 ، لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم (ملغى)، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ص 212 .

المرسوم الرئاسي رقم 72-36 المؤرخ في 10/02/1972 ،المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم الجريدة ، الرسمية ، العدد15 ،الصادر بتاريخ 22/02/1972، ص 212 .

_ المرسوم الرئاسي رقم 72-37 المؤرخ في 10/02/1972 .المتعلق بإجراءات خاصة بتنفيذ الإفراج المشروط (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 22/02/1972 ،ص 214 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 18/05/2005 ، ص 13 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص 4 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 75، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص 6 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 74، المؤرخ في 2005/11/13 ، ص 7.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006 ، يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12 ، ص 23 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 أوت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 2006/08/30 ، ص 7 .

_الكتب:

_ بدر الدين لحاج علي، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ،دراسة على ضوء السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ،النشرالجامعي الجديد ،2022.

_خوري عمر،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 .

_فيصل نسيغة ، المعاملة العقابية في النظام العقابي الجزائري ،الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2024.

_سيد رمضان،اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و اجهزة الرعاية اللاحقة ،بدون طبعة،1995.

_مجلات ومحاضرات و مقالات جامعية :

_ايمان بوقصة،دور المؤسسات العقابية في ادماج المحبوسين ،مجلة رسالة الدراسات و البحوث الانسانية ،جامعة العربي تبسي-تبسة، الجزائر ،المجلد 02 ،العدد 08، 2018.

_ لعجال ذهيبية ،"السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة " ، المجلة القانونية (جامعة لبويرة)، المجلد 3، العدد 1، 2021.

_ علواش فريد ،محاضرات في مقياس المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02، 2024-2025 .

_ مسعودي مو الخير ،المؤسسات العقابية في الجزائر انظمتها وانواعها حسب قانون تنظيم السجون والاعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسي ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، ج1، 2018.

_ مريم بوشري، عباسية نسمة، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد السادس، جانفي 2019 .

_ نجاة بولصان ، محاضرات في مقياس المؤسسات الاصلاحية و العقابية ،مطبوعة بيداغوجية مقدمة لنيل التاهيل الجامعي ، لطلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الانحراف و الجريمة ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة 20 اوت 155 ،سكيكدة، 2022-2023 .

_ الرسائل الجامعية :

_ خالد موساوي وامال سحنين ، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر، 2017-2018.

_ عمورة زياد وفرطاس نسيم ، دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، ميله، 2024-2025 .

قائمة المختصرات :

د: دكتور .

ص: صفحة.

فهرس المحتويات

01	 المقدمة
05	الفصل الأول: الأسس النظرية للسياسة العقابية و النظام الانضباطي المؤسسات العقابية في الجزائر
06	 المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية في الجزائر
06	 المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر
06	 الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية
08	 الفرع الثاني: نشأة المؤسسات العقابية في الجزائر
18	 المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر
18	 الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة
20	 الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة
23	 المبحث الثاني: النظام الانضباطي في إطار المؤسسات العقابية
24	 المطلب الأول: أنظمة الاحتباس و حركة المحبوسين
24	 الفرع الأول: أنظمة الاحتباس
32	 الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة
33	 المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية
33	 الفرع الأول: تصنيف المحكوم عليهم
37	 الفرع الثاني: العمل العقابي للمحكوم عليهم
41	 الفصل الثاني: آليات تفعيل الطابع الاصلاحي في السياسة العقابية
41	 المبحث الأول: حقوق و برامج التأهيل و التهذيب للمحبوس
41	 المطلب الأول: آليات إصلاح المحبوس
42	 الفرع الأول: التعليم
44	 الفرع الثاني: التكوين المهني
45	 الفرع الثالث: التهذيب الديني و الخلقي
48	 المطلب الثاني: الحقوق الأساسية للمحبوس
48	 الفرع الأول: الرعاية الصحية
53	 الفرع الثاني: التواصل مع العالم الخارجي

56	 المبحث الثاني: الأنظمة المستدثة لتشجيع الإصلاح و الإدمان
56	 المطلب الأول: أنظمة الحرية النصفية
57	 الفرع الأول: الورشات الخارجية
59	 الفرع الثاني: نظام اجازة الخروج
62	 المطلب الثاني: الأنظمة البديلة للحبس
62	 الفرع الأول: الإفراج المشروط
68	 الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة
79	 الخاتمة
85	 المصادر والمراجع

المخلص :

تتمحور هذه المذكرة حول "السياسة العقابية في الجزائر بين الطابع الجزري والطابع الإصلاحى للعقوبة"، حيث تسلط الضوء على سعي المشرع الجزائري للارتقاء بالمنظومة العقابية نحو أفق إنساني رحب يوازن بين حماية المجتمع وصون الكرامة المتأصلة في الذات البشرية للمحبوس. وتنقسم الدراسة إلى فصلين، تتبع الأول التطور التاريخي للمؤسسات العقابية وأنظمتها الانضباطية، بينما ركّز الثاني على برامج الرعاية الإنسانية الشاملة من تعليم وصحة ودعم نفسي، متناولا الآليات الحديثة المبنية على عنصر "الثقة" لمنح النزول فرصة ثانية للاندماج الاجتماعي، مثل الحرية النصفية والسوار الإلكتروني. وقد خلصت المذكرة إلى أن الفلسفة العقابية في الجزائر قد شهدت تحولا جذريا ونبيلا، من النظرة التقليدية القائمة على الإيلاام والانتقام إلى مقارنة علاجية وإصلاحية تعنى بتقويم السلوك البشري. ومع ذلك، أبرزت الدراسة تحديات واقعية تقف عائقا أمام هذا الطموح الإنساني كمعضلة الاكتظاظ، موصية بضرورة التوسع في البدائل العقابية التي تحمي آدمية الأفراد وتمنع انحرافهم.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية - الإصلاح - العقوبة

Abstract :

This dissertation, entitled "The Punitive Policy in Algeria between the Deterrent and Reformatory Nature of Punishment," highlights the Algerian legislator's diligent efforts to elevate the penal system toward a compassionate, humanitarian horizon that balances social defense with the inherent human dignity of inmates. The study is divided into two chapters; the first traces the historical evolution of penitentiary institutions and their disciplinary frameworks, while the second focuses on holistic care programs, including education, healthcare, and psychological support, alongside trust-based modern mechanisms designed to grant individuals a second chance at social reintegration, such as semi-liberty and electronic monitoring. The dissertation concludes that Algeria's punitive philosophy has undergone a noble transition from a rigid retributive model to a therapeutic, restorative approach aimed at healing and rehabilitating human behavior. However, the study points out practical challenges, such as prison overcrowding, which restrict these humanitarian aspirations, and recommends a broader implementation of alternative sanctions that safeguard human dignity and prevent further criminality.

Key words: Penal Institution, Reformation, Punishment.